RAGIPPAŞA
2153

دينيه علم فقه
T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. ŞA KÜTÜPHANELİĞİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2153
نومرو ٨
١٣٩
نومرو
١٣٩

كتاب

مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح
للعالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ ابو الاخلاص
حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى
الحنفى المتوفى سنة (١٠٦٩)
رحمه الله
آمين

وبهامشه متن نور الايضاح
للمؤلف مع تقريرات السنية من حاشية العلامة
الطحطاوى رضى الله عنهما امين

طابع وناشرى
حكاكلر چارشوسنده (٦) نومرولى دكانده صحاف
حافظ شوقى

استانبول
طبع فى مطبعة احمد كامل
— سنة هجريه —
١٣٣٠

R. Y
2495

قال الشافعى رضى الله عنه

اخى لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * وصحبة استاذ وطول زمان

وقال جلال الدين الرومى قدس سره

علم دين فقهست وتفسير وحديث * هركه خواند غيرازين گردد خبيث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبى الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره ماظهر منها وماخفى وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على مابه تصحح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جمعت فيه مااحتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المآب وسميته ﴿ مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح ﴾ والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب والكتابة * لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشتمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل مايتطهر به * وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل

من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(قوله الشرنبلالى) قال المؤلف فى آخر رسالة در الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبرابلولى نسبة لقرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه طحطاوى نقلا عن المؤلف

للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ماعلاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجارى على الارض من ينبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هى (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذى لم يخالطه مايصير به مقيداً (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ماشرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال مايقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشرب بها منه ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو مااستعمل) فى الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر لكمال) امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (فى الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وما ذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ماشرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر

(قوله هو الطهور ماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به اه طحطاوى

الالحاق وهى تناهى أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) اى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس ابن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض الطبيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر امتنعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى

ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة فى مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجرة والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان راكداً

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوى

ليس جاريا ولو كان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس) بها (وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حيث يوضع كوزه فى نواحى الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته) لا فى طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للام كما سنذكره فى الاسآر ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام السؤر

(والماء القليل) الذى بينا قدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أى أبقى شيأ مما شرب به والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ما شرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعدما تردد البزاق فى فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبى حنيفة وأبى يوسف لكنه مكروه ولقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا مضطر كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى

قليلا والقليل ما دون عشر فى عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك فى طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل

﴿ فصل ﴾

والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمى او فرس او ما يؤكل لحمه والثانى نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شئ) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما يمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمتنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤه للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانه تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس (و) (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) اي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون

او الخنزير او شئ من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وكالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

(قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) اي عند عدم العلم بحالها اما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه اه طحطاوي

صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به ولو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه

(فصل) في التحري

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) اي المختلطة بالمجاورة (نجسا لا تحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا اي (سواء كان أكثرها طاهرا او نجسا) لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب ولو صلى في احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصير بها طاهرا بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني فمتى جعل الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته اولا وتصح بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن اخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتهاترا بقي على اصل الطهارة

(فصل) في مسائل الآبار الواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه

وحكمها ان (تنزح البئر) اي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الاروات) وقدر القليل (كقطرة دم او) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس

فصل

لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب وان كان اكثرها نجسا لا تحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

فصل

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الاروات كقطرة دم او خمر

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا في حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر في حق المأموم اه طحطاوي

قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولوخرج حيا و) الحال انه
(لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس
العين على الصحيح فاذالم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (او) موت (شاة
او) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى
الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان
(صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتادلو) وسط وهو المستعمل كثيرا
فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى ايام اوغسل الثوب النجس فى ايام
طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر
فى البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى
الواجب بمائتى دلو (لولم يمكن نزحها) وافتى به لماشاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة
دجلة والاشبه ان يقدر مافيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات
فيها) اى البئر (دجاجة اوهرة او نحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح اربعين دلوا)
بعداخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن ابى سعيد الخدرى فى الدجاجة وماقاربها
يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين اوستين لماروى عن عطاء والشعبى (وان مات
فيها فأرة) بالهمز (اونحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعداخراجه
لقول انس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا
وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ماقدر به من الوسط
(وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى
ذلك عن ابى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها
بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها
كلما غسل يده وروى عن ابى يوسف ان الاربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس
كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب
وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب
فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر (ولا تنجس
البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار
من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولافرق بين آبار
الامصار والفلوات فى الصحيح ولافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى
ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا ان) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره
الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه فى

وبوقوع خنزير ولوخرج
حيا ولم يصب فمه الماء
وبموت كلب اوشاة او
آدمى فيها اوبانتفاخ حيوان
ولو صغيرا او مائتادلو لو لم
يمكن نزحها وان مات
فيها دجاجة اوهرة او
نحوهما لزم نزح اربعين
دلوا وان مات فيها فأرة او
نحوها لزم نزح عشرين
دلوا وكان ذلك طهارة
للبئر والدلو والرشاء
ويد المستقى ولا تنجس
البئر بالبعر والروث
والخثى الا ان يستكثره
الناظر او ان لا يخلو دلو
عن بعرة

(قوله وقدر محمد رحمه
الله الخ) هو الايسر و
جزم به فى الكنز والملتقى
وفى الخلاصة وعليه
الفتوى وهو المختار كما
فى الاختيار ورجحه
فى النهر وتبعه الحموى
ويستحب زيادة مائة
لزيادة النزاهة اه
طحطاوى

المبسوط (ولا يفسد) اى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم
مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء
(عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان
لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت
فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة مايكون منها ومسح ابن مسعود رضى
الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف
التصحيح فى طهارة خرء مالا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا
المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه)
أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى
ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره
لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهاد وهو
حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع
(وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء
رواه البخارى زاد ابوداود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه
ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر
والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على
أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و)
لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل
الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة
ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى
المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر
(ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها
وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا
اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها فى الصحيح
لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو
الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شئ

ولا يفسد الماء بخرء حمام
وعصفور ولا بموت
مالادم له فيه كسمك
وضفدع وحيوان الماء
وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع
آدمى ومايؤكل لحمه اذا
خرج حيا ولم يكن على
بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل وحمار وسباع طير
ووحش فى الصحيح
وان وصل لعاب الواقع
الى الماء أخذ حكمه
ووجود حيوان ميت
فيها ينجسها من يوم
وليلة ومنتفخ من ثلاثة
ايام ولياليها ان لم
يعلم وقت وقوعه

من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها فى الزمن الماضى حتى تحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشى وقال بعضهم يباع لشافعى وان وجد شوبه منيا اعاد من آخر نومة وفى الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج

فصل فى الاستنجاء

هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) اى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجى واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى او التنحنح او الاضطجاع) على شقه الايسر (أوغيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وماذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحا او دما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس فى ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما فى المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجى بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره

﴿فصل فى الاستنجاء﴾

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشى او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما فى المخرج قليلاً وان يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح

(قوله يباع لشافعى) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور اثر اه طحطاوى

ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لا سنة

(والافضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى أثنى على اهل قباء باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل (أو الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد فى) جعل (الاحجار ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم فى التخيير (فيستنجى) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعنى باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أى الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (ان يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أى القبل (الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه ابلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) فى الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحد فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنجى (فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل فى الاحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) فى ارخاء المقعدة فيزيل ما فى الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به فعله

مؤكدة فيستنجى بثلاثة أحجار ندبا ان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولاً بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفى ارخاء المقعدة ان لم

يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما ﴿فصل﴾

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة ومساحة فى المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزل الا بالضم لما فى المخرج فلا يضر تركه لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم (وطعام لآدمى أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجى بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدودا المتوضئ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لانه مستقذر بحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها وصد بنى آدم بالاذى والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمداً على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمى او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشئ محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة

(و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى عنه (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) تكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه (والحجر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كله أو أخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى

فصل فى) أحكام (الوضوء

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أى صار وضيأ * وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الاصح ولا تكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أى جملة الوجه (طولا من مبدأ

واستدبارها ولو فى البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى

فصل فى الوضوء

اركان الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ

سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهى مجمع لحيتيه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى مالاقى البشرة من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (مابين شحمتى الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن ابى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين وغسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة أمرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) اى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ماينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور

سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا مابين شحمتى الاذنين والثانى غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة مالا يحل الا به وهو حكمه الدنيوى و حكمه الاخروى الثواب فى الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافى ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ماينافيه من حيض ونفاس وحدث

بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

فصل) فى تمام احكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى اصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها اومسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (اوطال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (اوكان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) اى شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) اى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) اى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) اى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهراً وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) اى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) اى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

فصل) فى سنن الوضوء

(يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى

وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

فصل

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع اوطال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

فصل

يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيأ

غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك فى ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة

الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم اولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده واذا لم يكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا

ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية و

استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى مافوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن فى الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبى يوسف لرواية أبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى عز وجل وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين بأصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن

الترتيب كنص الله تعالى
فى كتابه والبداءة بالميامن
ورؤس الاصابع
ومقدم الرأس ومسح
الرقبة لا الحلقوم وقيل
ان الاربعة الاخيرة
مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيأ

الجلوس فى مكان مرتفع
واستقبال القبلة وعدم
الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس
والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان والدعاء
بالمأثور والتسمية عند
كل عضو وادخال
خنصره فى صماخ اذنيه
وتحريك خاتمه الواسع
والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمنى والامتخاط
باليسرى والتوضؤ قبل
دخول الوقت لغير
المعذور والاتيان
بالشهادتين بعده

(الترتيب) سنة مؤكدة فى الصحيح وهو (كمانص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو فى الامر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة فى المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التى أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ

وزيد عليها وهى جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفى شرح الهداية هو مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة أومرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أومرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفى

وان يشرب من فضل
الوضوء قائما وان
يقول اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى
من المتطهرين

فصل

ويكره للمتوضئ
ستة أشياء الاسراف
فى الماء والتقتير فيه
وضرب الوجه به
والتكلم بكلام الناس
والاستعانة بغيره
من غير عذر

رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من اى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى (وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى أثر وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته

فصل) فى المكروهات

(و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ) ضد مايستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فمنها (الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عيه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ماهذا السرف ياسعد فقال أفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فليقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت أن أستقى له فقال مه ياعمر فانى لا أريد أن يعيننى على صلاتى أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حذر فيه وعن الامام الورى انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم

فصل) فى أوصاف الوضوء

وقدذ كرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثةأقسام) الاول منها أنه (فرض) كماقدمناه بدليله والمراد بالفرض هناالثابت بالقطعى وأما المحدود والمقدر فهو مايفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينةوقدفرض بمكة(على المحدث) اذاأراد القيام (للصلاة) كماأمرالله تعالى (ولوكانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاةمن غيرطهور كماتقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاةالجنازة) لانهاصلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدةالتلاوةو) كذا الوضوءفرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبةعلى درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابةوالبياض وقال بعض مشايخنا انمايكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و)القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهوالوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبةمثل الصلاة الاانكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولمالم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابةوصدقةفى النفل بترك الوضوء كماذكرفى محله(و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب)فى أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسهاللمحدث الاالتفسير كذا فى الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء(للنوم على طهارةو)أيضا(اذا استيقظ منه)أى النوم (و) تجديده(للمداومةعليه) لحديث بلال رضى الله عنه(وللوضوءعلى الوضوء)اذاتبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهواسراف وقيدبالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد)كلام(غيبة) بذكرك أخاك بمايكره فى غيبته(وكذب) اختلاق مالم يكن ولا يجوز الافى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضروب النميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد(و)بعد(كل خطيئة وانشادشعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر(وقهقهة خارج الصلاة)لانها حدث صورة(وغسل ميت وحمله)لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتافليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به(وللجنب عند)ارادة(أكل وشرب ونومو) معاودة(وطءولغضب)لانه يطفئه(و) لقراءة(قرآنو)قراءة(حديث وروايته)تعظيما لشرفهما (ودراسةعلم)شرعى (وأذان واقامةوخطبة)ولو خطبة نكاح(وزيارةالنبى صلى الله عليه وسلم)تعظيما لحضرته ودخول مسجده(ووقوف بعرفة)لشرف المكان ومباهاةالله تعالى الملائكة الواقفين بها(وللسعى

فصل

الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولوكانت نفلا ولصلاة الجنازةوسجدةالتلاوة ولمس القرآن ولو آية والثانى واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاةوقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعى

بين الصفا والمروة)لاداءالعبادةوشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماءكمااذامس امرأة)أوفرجه ببطن كفه لتكون عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذاجمعت وان ذكر بعضهابصفة السنةفى محله للفائدةالتامةبتوفيق الله تعالى وكرمه

فصل

هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامةالمطلوب بهاوالنواقض جمع ناقضة (اثناعشر شيأ)منها (ماخرج من السبيلين) وان قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقاللخارج وسواء المعتادوغيره كالدودةوالحصاة (الاريح القبل)الذكر والفرج(فى الاصح) لانه اختلاج لاريح وان كان ريحالانجاسة فيهوريح الدبر ناقضة بمرورهاعلى النجاسةلان عينهاطاهرة فلاينجس مبتل الثياب عندالعامة فينقض ريح المفضاة احتياطاوالخروج يتحقق بظهور البلةعلى رأس المخرج ولوالى القلفة على الصحيح(وينقضه) أى الوضوء ولادةمن غير رؤية دم) ولاتكون نفساءفى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهوالصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجدوعليها الوضوء للرطوبة وقال أبوحنيفة عليها الغسل احتياطالعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى(و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلةمن غيرهما) أى السبيلين لقوله عليه الصلاةوالسلام الوضوءمن كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنةوابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهماوفى غير السبيلين تجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولوندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منهابخلاف ماصب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارةالى ان ماءالصديد ناقض كماءالثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قئ طعام اوماء) وان لم يتغير(اوعلق) هو سوداء محترقة (اومرة) اى صفراءوالنقض باحدهذه الاشياء(اذاملأ الفم)لتنجسه بمافى قعر المعدة وهومذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأقال الترمذى وهواصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوءمن سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهةالرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) اى حدملء الفم (مالا ينطبق عليه الفم الابتكلف على الاصح) من التفاسير فيهوقيل مايمنع الكلام (ويجمع) تقديرا(متفرق القئ اذااتحد سببه) عند محمدوهو الاصح فينقض ان كان قدرملء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان وماء

بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذامس امرأة

فصل

ينقض الوضوءاثناعشر شيأماخرج من السبيلين الاريح القبل فى الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقئ طعام اوماءأوعلق أومرةاذاملأ الفم وهو مالا ينطبق عليه الفم الابتكلف على الاصح ويجمع متفرق القئ اذا اتحد سببه

(قوله دسعة) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع

فى النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثاً وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمداً أو سهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضأ أو متيمماً أو مغتسلا فى الصحيح لكونه عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) او دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء

منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى

ودم غلب على البزاق او ساواه ونوم لم تمكن فيه المقعدة من الارض ارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء

ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته

(قوله السه) قال فى النهاية اصل سه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس اه طحطاوى

الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث احسن شئ فى هذا الباب واصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قئ لا يملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قئ بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبى حنيفة (فيهما) أى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) اذا كان (على جهة) أى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائماً أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه فى الصحيح وان لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

فصل

(ما يوجب) أى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو اكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج

وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر ومس امرأة وقئ لا يملأ الفم وقئ بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة والله الموفق.

فصل

ما يوجب الاغتسال

بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعاً قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه مالم يظهر لاحكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها الجأ بها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لاغسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لادوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابى يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو امسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد لا عند ابى يوسف ويفتى بقول ابى يوسف لضيف خشى التهمة واذا لم يتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلى من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل فى مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لاعنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لايجب الغسل اتفاقا وجعل المنى وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة فى التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هى رأس ذكر آدمى مشتهى حى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبى لايشتهى والبالغة يوجب عليها بتوارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) اى الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التوارى (فى احد سبيلى آدمى حى) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لاتشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والافلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل (و) منها (انزال المنى بوطء ميتة او بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لايوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف وبقوله اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان

يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى وانزال المنى بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم

بينهما ماء دون تذكر وميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفاً بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لاجنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله ان شاء الله تعالى

فصل عشرة اشياء لايغتسل

(منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه وهو اغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لارائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لايجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى احد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيامه مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لاغسل عليها ما لم تحبل منه

فصل لبيان فرائض الغسل

(يفترض فى الاغتسال) من حيض او نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما فى الوضوء لان الوجه لايتناولهما لان المواجهة لاتكون بداخل الانف والفم وصيغة البالغة فى قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولابد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى فى الصحيح كخرء برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل

ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية

فصل عشرة اشياء لايغتسل

منها مذى وودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه فى احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

فصل

يفترض فى الاغتسال احد عشر شيأ غسل الفم والانف والبدن

مرة وداخل قلفة لاعسر فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

فصل

يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لوكانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى اوما فى حكمه ومكث فقد اكمل السنة ويبتدئ

(مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لايقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لاعسر فى فسخها) على الصحيح وان تعسر لايكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى أصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين وأما ان كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذأبة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

فصل) فى سنن الغسل

(يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذى بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (و) لكنه (يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى أو) انغمس فى (ما هو (فى حكمه) أى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ

ويبتدئ فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر وان يدلك جسده

فصل وآداب الاغتسال

هى آداب الوضوء الا أنه لايستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره فى الوضوء

فصل

يسن الاغتسال لاربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج فى عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ لمن أسلم طاهرا

فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوانى (و) يسن (أن يدلك) كل أعضاء (جسده) فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن أبى يوسف لخصوص صيغة فاطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ أغسلوا والله الموفق

فصل وآداب الاغتسال)

(هى) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لايستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيى ستير يحب الحيى والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبوداود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره فى الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء)

منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة فى قول أبى يوسف كما فى الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (فى عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال (ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف

عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (فى ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) فى (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ماورد فى وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد الذى لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته * قد عرى عن ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا * ملك الشهوة أضحى ملكا

فاذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه مالم يكن يعلم

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم * وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة مالا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح)

ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفى ليلة براءة وليلة القدر اذا رآها ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

باب التيمم

يصح

(قوله لطلب استنزال) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال اهـ طحطاوى

التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكتفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما اذا قيد النية بشئ فلا بد أن يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهى التى لا تجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزء للصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) أى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر أو (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى

بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به اذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثانى العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو فى المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف او المرض

العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو مايسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو مايسخن به فى المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا او مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لاضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات أو نحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيراً يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه ان كل شئ يصير رماداً أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه اغلب لقوله تعالى صعيداً زلقا اى حجراً

وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب

املس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح ومابين العذار والاذن الحاقا له بأصله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن ابى حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذارعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) او بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ماقاله الاسبيجابى كمن أحدث وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى اعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ماينافيه) حالة فعله (من حيض او نفاس او حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فأغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية فى اوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن ابى حنيفة انه

الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او بأكثرها حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو فى مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ماينافيه من حيض او نفاس او حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية فى اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم

حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة فى التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) اى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اذ لا شك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند ابى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (او السقاء) كحبل او دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه او رسوله وهى ثلاثمائة خطوة (الى مقدار اربعمائه خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير او خضرة او خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن او خاف عدواً (فلا) يطلبه (ويجب) اى يلزم (طلبه) اى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتاجه لنفقته (و) يجوز ان (يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان اكثر البدن) جريحاً تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (او) كان (نصفه) اى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل مابين كل جدريتين (وان كان اكثره صحيحا غسله) اى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح ان (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا ﴿ مهمة ﴾ نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر

لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب او السقاء مالم يخف القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم

وبه افتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع مابقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به أخف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا أصغر ووجد ماء كافياً لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد (اولا) جلد بهما اصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحداهما مسحها ولابس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم

وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

صح المسح على الخفين فى الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شئ ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد اولا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثانى سترهما للكعبين والثالث امكان المتابعة المشى فيهما

فلايجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من اصغر اصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقد مقدم قدمه لايمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر بعد مامسح يوما وليلة نزع والا اتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسنته مد الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خف

الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلايجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلايضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لايمنع ولايضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو مايدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لايصح القطع لمسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلايشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر اصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث اصابع لايمسح لافتراض غسل الباقى وهو لايجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مقدم قدمه لايمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاث ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وماقبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لاتبقى بدونه (والا) بأن مسح دون يوم وليلة (تمم يوما وليلة) لانها مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من أصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا على عقبه وجوانبه وساقه ولايسن تكراره (وسنته مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس اصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدأ من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) احد (اربعة اشياء) اولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز

ولو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء أكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولايجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

فصل

اذا افتصد اوجرح اوكسر عضوه فشده بخرقة اوجبيرة وكان لايستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ماشد به العضو وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء

وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو فى الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها او عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) اى لايصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين يحشو بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

(فصل) فى الجبيرة ونحوها

(اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هى عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لايستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لايجب استعمال الحار (ولايستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة فى الصحيح وقيل يكرر الا فى الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم احد ويوم خيبر أمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ماشد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة ولئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه اصلا (ولايشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة ونحوها) (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء

فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) اى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا رمد وامر) اى امره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) اى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) اى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لادائها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (واقل الحيض ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة (واوسطه خمسة) ايام (واكثره عشرة) بلياليها للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) او خروج اكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته لكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم ترد ما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (واكثره) اى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ترى ان الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) اى النفاس اذ لا حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام

ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لادائها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام

اوزاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على اربعين فى النفاس) اوزاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم او خبر وقال الهندوانى لا افتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن ابى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) اى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس او درهم او حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ورخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم فى تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس

اوزاد على عشرة فى الحيض وعلى اربعين فى النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل

كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) اى دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) بأحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضى عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلى) على الاصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهى عنه فى الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله و(تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها فى أقلهما وتجاوز أكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة وبجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ما شاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم السنة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف

ولا يحل ان نقطع لدونه لتمام عادتها الا أن تغتسل أو تتيمم وتصلى أو تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومسح المصحف الا بغلاف ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل

(ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر عند أبى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أى العذر (وشرط دوامه) أى العذر (وجوده) أى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جميع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شئ يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) احدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص نجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى

ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح

ودم الكبد والطحال والقلب ومالا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالانفس له سائلة (واهابها) اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لايؤكل لحمه) كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لامكان الاحتراز عنه لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وماينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقىء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (واما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (مايؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخراً وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسر قينه وهو مايصعد من جوفه الى فيه وكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لايؤكل) كالصقر والحدأة فى الاصح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (او البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) بقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو اصح ماروى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابى يوسف يجب ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه مايظهر اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة

ولحم الميتة واهابها وبول
ما لايؤكل لحمه ونحو
الكلب ورجيع السباع
ولعابها وخرء الدجاج
والبط والاوز وماينقض
الوضوء بخروجه من
بدن الانسان واما الخفيفة
فكبول الفرس وكذا
بول مايؤكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل وعفى
قدر الدرهم من المغلظة
ومادون ربع الثوب
او البدن من الخفيفة
وعفى رشاش بول
كرؤس الابر

الميت مادام فى علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس مااصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت او بعده لا وبه اخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش اوتراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (او) كان من (بلل قدم وظهر اثر النجاسة) هو طعم اولون او ريح (فى البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) اى وان لم يظهر اثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيراً من النجاسة يتشرب به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ماصحح الحلوانى (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة) ببول او سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) اى من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب الا ان يظهر اثرها) اى النجاسة فيه اى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا او ثوبا او آنية (نجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) اى غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزىء عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء اثر) كلون اوريح فى محلها (شق زواله) والمشقة ان يحتاج فى ازالته لغير الماء اوغير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثاً ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثاً والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاوانى الصقيلة تطهر بالمسح

ولو ابتل فراش
او تراب نجسان
من عرق نائم او بلل
قدم وظهر اثر النجاسة
فى البدن والقدم تنجسا
والافلا كما لا ينجس
ثوب جاف طاهر لف
فى ثوب نجس رطب لا
ينعصر الرطب لو عصر
لا ينجس ثوب رطب
بنشره على ارض نجسة
يابسة فتندت منه ولا
بريح هبت على نجاسة
فاصابت الثوب الاان
يظهر اثرها فيه ويطهر
متنجس نجاسة مرئية
بزوال عينها ولو بمرة على
الصحيح ولا يضر بقاء
اثر شق زواله

وغير مرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه

والخشب الجديد نحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ نجس حتى لو نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها واماوضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا كما سنذكره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله فى اوان فهى والمياه متفاوت فالاولى تطهر وماتصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا طهرت فى محل آخر اعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت اوغير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقئ ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك) بالارض او التراب (عن نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من اصلها اوباكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى اوقذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاوانى المدهونة والخشب

بالمسح واذاذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر مابها من شجر وكلأ قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

الخرائطى والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب اوخرقة لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة اوصوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر وتحصل بالمسح حقيقة التطهير وفى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذاذهب اثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) اى الارض (من شجر وكلا) اى عشب (قائم) اى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لايبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسلها (وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا) اوترابا اواطرونا (اواحترقت بالنار) لتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذاقطر لايكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقى فهو حرام وبيض مالايأكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولومنى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً (مبطناو) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثله لاتوجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة)

فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمى

ولوفيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أوثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و) بـ الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا أوما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمى) لحرمته صونا له

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهر امثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر فى بعض النسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخة بالنصب مفعوله والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله اه طحطاوى

وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح مايفتى به وكل شئ لايسرى فيه الدم لانجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس فى الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

لكرامته وان حكم بطهارته به لايجوز استعماله كسائر اجزاء الآدمى (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسى شيأ والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على اصح مايفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لايسرى فيه الدم لاينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذازال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما اخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولوكانت تفسد باسالة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (واكله) اى المسك (حلال) ونص على حل اكله لانه لايلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لايحل اكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل

وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لابخشبة

كتاب الصلاة

لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها امافرض اوواجب اوسنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) اى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذلا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لابخشبة) اى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها

قوله ولوكانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولاتفسد باصابة الماء اه طحطاوى

واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به و العشاء والوتر منه الى الصبح ولايقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه

لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (واسبابها اوقاتها وتجب) اى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلاحرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاقات) للصلوات المفروضة (خمسة) اولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضاً منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام فى رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها بقوله (او مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفئ بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لايصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية اسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط (و) اول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) اى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لاينفى ماوراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها مابين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولايقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان فى بلد كبلغار بأقصى المشرق يطلع فيها

(قوله كبلغار) قال فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه

الفجر قبل مغيب الشفق فى اقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) ان يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) اى السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاد ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط الصحة لجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فساده اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل وقال عليه السلام من مكث فى

ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الا فى عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر

مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفى الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) لا فى مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعدها كما هو فى حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر فى الصيف) فى كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) اى الظهر (فى الشتاء) وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) اى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا تحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) اى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم باول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان امتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفر او مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو او يفوت قيام الليل او يؤدى الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به

للرجال والابراد بالظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء الا فى يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله فى يوم الغيم وتعجيل المغرب الا فى يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله فى الغيم

والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليحمى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (اخر الليل لمن يثق بالانتباه) وان لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

فصل

فى الاوقات المكروهة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) اى الاوقات المكروهة اولها (عند طلوع الشمس الى ان ترتفع) وتبيض قدر رمح او رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (الى ان تزول) اى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى ان تغرب) لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ واذا اشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك (ويصح اداء ما وجب فيها) اى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا تؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) اى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه

وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

فصل

ثلاثة اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر

الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) اى العيد (فى المسجد) اى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) احد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

باب الاذان

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى افضليته عندنا والامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الفاظه

وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو فى المنزل وبعده فى المسجد وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

باب الاذان

ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (اداء) كان (او قضاء سفرا او حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) اى الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) اشار الى ضبط الفاظه بقوله (يكبر فى اوله اربعا) فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى الاذان حقيقة وينوى الوقف فى الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عودا للتعظيم (كباقى الفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبى صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) اى يحدر (فى الاقامة) للامر بهما فى السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وان علم انه اذان فى الاظهر) لوروده بلسان عربى فى اذان الملك النازل (ويستحب ان يكون المؤذن صالحا) اى متقيا لانه امين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (اوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) ان يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا ان يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب (ان يجعل اصبعيه فى اذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) او آية طويلة (او) قدر

سن الأذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر فى اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقى الفاظه ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل فى الاذان ويسرع فى الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه اذان فى الاظهر ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل اصبعيه فى اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير فى صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفى المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصارا او

(ثلاث خطوات) او اربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبى لا يعقل) وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل فعلهما فى كل منهما كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى و(اذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى أن يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلها صار

ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبى لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام فى خلال الاذان وفى الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة فى المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا اولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل فى الحيعلتين

وقال صدقت وبررت
اوماشاءالله عند قول
المؤذن الصلاة خير من
النوم ثم دعا بالوسيلة
فيقول اللهم رب هذه
الدعوت التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذى وعدته

﴿باب شروط الصلاة واركانها﴾

لابد لصحة الصلاة
من سبعة وعشرين شيأ
الطهارة من الحدث
وطهارة الجسد والثوب
والمكان

كالمستهزئ لان من حكى لفظ الآمر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ماقال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاول وكسرها (أو) يقول (ماشاءالله) كان ومالم يشألم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عمايشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كارواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة * اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لماتصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفى الشريعة هو مايتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ماذكرناه زيادة فأردنا به بيان ماإليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو مالا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبدا اوثنى ماليس ثخينا او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة اوبقى من عمامته طرف طاهر

من نجس غير معفوعنه
حتى موضع القدمين
واليدين والركبتين
والجبهة على الاصح
وستر العورة ولا
يضر نظرها من
جيبه واسفل ذيله
واستقبال القبلة
فللمكى المشاهد
فرضه اصابة عينها
ولغير المشاهد جهتها

ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والافلا كما لواصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى وطير متنجس على رأسه لايبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفوعنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او بجمعه فيهما تقديرا فى الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لاتبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر فى ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة فى محل انفه مع طهارة باقى المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لاتعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو فى ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) فى قول عامة المشايخ (و) لايضر لو نظرها احد من (اسفل ذيله) لان التكليف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلى فى ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لاطلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لايجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لايجوز (فللمكى المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) اى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة اولهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة اوهوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة اوهوائها انحرافا لاتزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها اولهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب

سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء اوجبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لاتجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح او ماقام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثناعشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) او منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو اقرب (للركوع) قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهى لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندوانى لا تجزئه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه

ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح

وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية اصل الصلاة (للمقتدى) اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء او بحكم العادة وينبغى ان لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا فى الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابى يوسف وقال محمد لا يكون داخلا فى شئ منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقال الوافى

ونية المتابعة للمقتدى وتعيين الفرض وتعيين الواجب

العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لايجب التعيين فى السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو ﴿تنبيه﴾ لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح * التاسع ان لا يمد همزا فيها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر ان يأتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادى عشر ان يكون بذكر خالص لله * الثانى عشر ان لا يكون بالبسملة كما سيأتى * الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر ان يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح * الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير فى البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه فى الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذ مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهى ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك فى الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر فى ظاهر الرواية واما الآية التى هى كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق او حرفان حم طس او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدورى الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (فى ركعتى الفرض) أى ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته فى ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصرى لان الامر لا يقتضى التكرار قلنا نعم لكن لزمت فى الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض فى (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض فى كل ركعات (الوتر) اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت)

ولا يشترط التعيين فى النفل والقيام فى غير النفل والقراءة ولو آية فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت

حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر ام خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة او غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعى بفريضته وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) اى شئ (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونته ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان (على كفه) اى الساجد فى الصحيح (او) كان السجود على (طرف ثوبه) اى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) اى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من انفه) لان ارنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) فى الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) اى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) ان يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته)

وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته

للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا اوكان فى صلاة اخرى لايصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من اصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا لقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى انه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح اوما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا تحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما امر الله بنى آدم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجداً ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا تتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض فى القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) اى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (اداؤها مستيقظا) فاذا ركع اوقام اوسجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الاخيرة خلاف قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة

ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح وشئ من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفى وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتأخيره عن الاركان وأداؤها مستيقظا

فيلا تمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة اداء المفروض اما (معرفة كيفية) اى صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (مافيها) اى مافى جملة الصلوات (من الخصال) اى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) اى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ماقبل الظهر ومابعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز مااشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلى (انها) اى ان ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادها ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضاً (وباقيها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ماكان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

فصل

فى متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) لنجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط او حصير او ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس ملتبسا به (على الصحيح ولو تنجس احد طرفى عمامته) او ملحفته (فالقاه) اى الطرف النجس (وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك الطرف النجس بحركته (لاتجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه وان وجد الحرير لزمه الصلاة

ومعرفة كيفية الصلاة ومافيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقادانها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والاركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ماكان خارجها وغير شرط لدوام صحتها

فصل

تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفى عمامته فالقاه وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد مايستر عورته ولو حريرا

فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (او) كان (حشيشاً اوطيناً) اوماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) اى الساتر (ولو بالاباحة و) الحال ان (ربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى ابيح للمتيمم اذ لايلحقه المائية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير ان طهر اقل من ربعه) والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول اوقائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وان تساويتا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا) لماقلنا ﴿تنبيه﴾ قال فى الدراية لوستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لاتجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لاتزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بماهو اهون من غسله كتشميسه او جفافه بالهواء (ولو وجد مايستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذالم يستر الاقدرهما (فان لم يستر الأ احدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل القبلة ولانه لايستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لمافيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء أو) قائما (آتيا بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهماشاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان او به رق (مابين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغط الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ماافترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل مابين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) اى على الرجل (الامة) القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع) بدن الحرة عورة الاوجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن ابى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولايحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان بان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل مايحصل من تليينه وتمطيطه لايحل سماعه (وكشف ربع عضو من اعضاء

اوحشيشا اوطينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه وصلاته فى ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل مابين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الاوجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء

العورة) الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لامادون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثين بلا ضمهما اليه فى الصحيح ومابين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ماتفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة) يعنى التى انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن (والا) اى وان لم يبلغ ربع اصغرها اوبلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغنى والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) اوخشية غرق وهو على خشبة (او عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهى سائرة اوكانت جموحا اوكان شيخا كبيرا لايمكنه الركوب الابمعين (او خاف عدوا) آدميا اوسبعا على نفسه اودابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (امنه) ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف فى الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من اهل المكان ولاممن له علم اوسأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) اى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولايجوز التحرى مع وضع المحاريب لان وضعها فى الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لايلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولايترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولامس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لايلزمه مس الجدران والا فهى فاسدة ولايصح اقتداء الرجل به فى الصورتين لقدرته فى الاولى وعلم خطئه فى الثانية (ولا اعادة عليه) اى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (خطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب اعاد لانه امر لايحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) او تبدل اجتهاده (فى صلاته استدار) من جهة اليمين لااليسار (وبنى) على مااداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا فى

العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ماتفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والافلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولااعادة عليه لو اخطأ وان علم بخطئه فى صلاته استدار وبنى

الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر
سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها
(فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه اصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم
بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت)
لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت
فيما (لو لم يعلم اصابته اصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد
لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه
لتركه الكعبة حكما فى حقه وهى الجهة التى تحراها ولو اصاب خلافا لابي يوسف فى ظهور
اصابته وهو يجعله كالمتحرى فى الاوانى اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت
صلاته وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم دخول الوقت
فظهر بخلافه لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم
واما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا
حال امامهم) فى توجهه (تجزئهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

﴿ فصل فى) بيان (واجب الصلاة ﴾

الواجب فى اللغة يجئ بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب
وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى
به اما لكونه ساقطا عنا علما اولكونه ساقطا علينا عملا اولكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات
لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منهما
حصنا للماشرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده
والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا او اعادتها بتركه عمدا وسقوط
الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) اى الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب
(قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفى
الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثانى (ضم
سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد
لله وسورة فى فريضة او غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى
جميع الثنائى (و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات
(النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة)
الواجبة (فى الاولين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما
(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء

وان شرع بلا تحر فعلم
بعد فراغه انه اصاب
صحت وان علم باصابته
فيها فسدت كما لو لم يعلم
اصابته اصلا ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا
حال امامهم تجزئهم

﴿ فصل فى واجب
الصلاة ﴾

وهو ثمانية عشر شيأ قراءة
الفاتحة وضم سورة
أو ثلاث آيات فى ركعتين
غير متعينتين من الفرض
وفى جميع ركعات الوتر
والنفل وتعيين القراءة
فى الاولين وتقديم
الفاتحة على السورة

فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و)
يجب (ضم الانف) اى ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز
الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين
السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال
لغيرها) اى لغير السجدة من باقى افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود
الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الاركان) بتسكين الجوارح
فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله
الجرجانى ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان ايضا فى القومة
والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسئ صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه
ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود
الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة
التشهد فيه) اى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز
عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) اى التشهد (فى
الجلوس الاخير) ايضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة
(التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة
(و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود
(دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وتجه الوجوب بالمواظبة عليه
ايضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند ابى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة
وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها
سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال
فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين
فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه
بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة
(و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) اى الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً
لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر
الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (اولي العشاءين) المغرب والعشاء
(ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب

وضم الانف للجبهة
فى السجود والاتيان
بالسجدة الثانية فى كل
ركعة قبل الانتقال لغيرها
والاطمئنان فى الاركان
والقعود الاول وقراءة
التشهد فيه فى الصحيح
وقراءته فى الجلوس
الاخير والقيام الى
الثالثة من غير تراخ بعد
التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت
الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا
العيدين خاصة
وتكبيرة الركوع فى
ثانية العيدين وجهر
الامام بقراءة الفجر
واولي العشاءين ولو
قضاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر فى
رمضان و

(الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد اولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفى بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من اولي المغرب او فى جميع (اولي العشاء قرأها) اى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها ويعيد السورة فى ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة فى الركوع يأتى بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) فى الاولين (لا يكررها فى الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لفوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا فى النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا فى الاخريين ولم تتكرر

فصل فى) بيان (سننها) اى الصلاة

(وهى احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذنى (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالحرة وفى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالآخر اخرى فيأتى بالحقيقة

الاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اولي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة فى اولي العشاء قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين

فصل فى سننها

وهى احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ

فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه استر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بان يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع) لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن اوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق فالطوال من مبدئه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما فى سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على

ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر والظهر ومن اوساطه فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب لو كان مقيما

الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ اى سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن امه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذا اثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة اولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد احب الى ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) اى الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح

ويقرأ أى سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع

وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أى بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر وأما اذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) أى جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أى السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أى مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها (و) تسن (الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيأ ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أى السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسبحة (عند النفي) أى نفي الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات

والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى نصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات

(قوله احد احد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة اى وحد اى اقم اصبعا واحدة وهي اليمنى اه طحطاوي

الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات ويسن
الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيأ من أصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة
فيما روى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) فى الصحيح وروى عن الامام
وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل
عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين
انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه
(و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم
فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قدم هذا المانع
على اباحة الدعاء بما يحبه فى الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لا تزغ
قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ (السنة) ومنها ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى اسألك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم و (لا) يجوز ان يدعو
فى صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت
الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه بدون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة
اعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل
مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم او سلام
عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان
بدأ بيساره ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شئ عليه سوى الاساءة فى
العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسى يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او
يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى
(و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او

وقراءة الفاتحة فيما بعد
الاولين والصلاة على
النبى صلى الله عليه
وسلم فى الجلوس
الاخير والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس
والالتفات يمينا ثم
يسارا بالتسليمتين ونية
الامام الرجال والحفظة

لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه
المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول
عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم
كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به
فينوى الامام الجميع (بالتسليمة فى الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى
وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه فى جهته) اليمين ان كان فيها او
اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه فى التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو احق من
الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن
(نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغى التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل
العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمتين (الثانية عن الاولى و) يسن
(مقارنته) اى سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما
لئلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن
(انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه

(فصل من آدابها)

الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة اومرتين ولم يواظب عليه كزيادة
التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال
السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع
الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها
(نظر المصلى) سواء كان رجلا او امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى
ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره
جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا
يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا او فى ظلمة فيلاحظ
عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير
عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده
او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع (و) من الادب (القيام) اى قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب
(حين قيل) اى وقت قول المقيم (حى على الفلاح) لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا
يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام فى الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى

وصالح الجن
بالتسليمتين فى الاصح
ونية المأموم امامه فى
جهته وان حاذاه نواه
فى التسليمتين مع القوم
والحفظة وصالح الجن
ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية
عن الاولى ومقارنته
لسلام الامام والبداءة
باليمين وانتظار
المسبوق فراغ الامام

(فصل من آدابها)

اخراج الرجل كفيه
من كميه عند التكبير و
نظر المصلى الى موضع
سجوده قائما والى
ظاهر القدم راكعا والى
ارنبة انفه ساجدا والى
حجره جالسا والى
المنكبين مسلما ودفع
السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاؤب
والقيام حين قيل حى
على الفلاح وشروع
الامام

احرامه (مذقيل) اى عند قول المقيم (قدقامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لابأس به فى قولهم جميعا

(فصل فى كيفية تركيب) افعال (الصلاة)

من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان اوصافها لتقدمها (اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة) اى صلاة كانت (اخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر رفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع (بلامد) فان مد همزه لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد فى أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لابد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا اله الا الله والحمد لله (و) يصح الشروع أيضا بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها فى الاصح) فى قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية فى الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلامهلة) لانه سنة القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما فى كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتى بدعاء التوجه لاقبل الشروع ولا بعده ويضمه فى التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك فى الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكا له فى العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه

مذقيل قدقامت الصلاة

فصل فى كيفية تركيب الصلاة

اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها فى الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلامهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ

بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الامام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العيدين) لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (ادناه) اى أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجداً (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) اى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله (او منفرداً) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) اى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه ابلغ فى السجود

سرا للقراءة فيأتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمى سرا ويسمى فى كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما اومنفردا والمقتدى يكتفى بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه

في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه واشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات

بالاعضاء (فى غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد بعد (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) اى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا انه) اى المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة اى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يده على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من اصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد اخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك والمراد هنا اعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا

السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بان قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنه

باب الامامة

هى افضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفى رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل

اوامرأة ولوفى البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة اواثنان كما سنذكره (الاحرار)
لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلاعذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال
الاصحاء ستة اشياء الاسلام) وهو شرط عام فلاتصح امامة منكر البعث اوخلافة الصديق
اوصحبته اويسب الشيخين اوينكر الشفاعة اونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته
المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبى نفل ونفله لايلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته
بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلايقتدى
به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من
الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلايصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات
الريح ولايصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار
الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلايتكلم الا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم
اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لايكون اماما
لغيره واذا لم يجد فى القرآن شيأ خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل واطراف النهار
فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد
شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لايعفى لاتصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر
عورة) لان العارى لايكون اماما للمستور (وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيأ) تقريبا
(نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية او حكمية كما تقدم فينوى الصلاة
والمتابعة ايضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة
ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ماقاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب
(المأموم) حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لايضر (وان لايكون) الامام (ادنى حالا من
المأموم) كأن يكون متنفلا والمقتدى مفترضا او معذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (ان
لايكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) اى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين
للمشاركة ولابد فيهما من الاتحاد فلايصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم
ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى (وان لايكون) الامام
(مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة
او القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وان لايفصل بين الامام والمأموم صف من النساء)
لقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر اوطريق اوصف من النساء
فلاصلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه
الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا
وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فى الصف محاذية

الاحرار بلا عذر
وشروط صحة الامامة
للرجال الاصحاء ستة
اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل
والذكورة والقراءة
والسلامة من الاعذار
كالرعاف والفأفأة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط كطهارة
وستر عورة وشروط
صحة الاقتداء اربعة عشر
شيأ نية المقتدى المتابعة
مقارنة لتحريمته ونية
الرجل الامامة شرط
لصحة اقتداء النساء به
وتقدم الامام بعقبه عن
المأموم وان لايكون
ادنى حالا من المأموم
وان لايكون الامام
مصليا فرضا غير فرضه
وان لايكون مقيما لمسافر
بعد الوقت فى رباعية
ولا مسبوقا وان يفصل
بين الامام والمأموم
صف من النساء

فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وان لايفصل) بين الامام والمأموم
(نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه
العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع فى الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به
(و) يشترط ان (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه)
العلم بانتقالات الامام (لسماع اورؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (فى
الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء
فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم
بسماع اورؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل
بالمسجد اوفى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام فى المسجد وهو
يسمع التكبير من الامام اومن المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتداء
الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولايخفى عليه حاله (و) يشترط (ان لايكون الامام
راكبا والمقتدى راجلا) او بالقلب (اوراكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا
كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (ان لايكون) المقتدى (فى
سفينة) والامام فى سفينة (اخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد
الحكمى (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (ان لايعلم المقتدى من حال امامه)
المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم) يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم) سائل
(اوقىء) يملأ الفم وتيقن انه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر
مايعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة واما
اذا علم منه انه لايحتاط فى مواضع الخلاف فلايصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص
مايقتدى به فيه اولا وان علم انه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح
ويكره كما فى المجتبى وقال الديرى فى شرحه لايكره اذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى
واما اذا علم المقتدى من الامام مايفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر او حمل
نجاسة قدر الدرهم والامام لايدرى بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم
لايجوز منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له
وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه
فوجب القول بجوازها كما فى التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لايدرى بذلك
ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد
مذهبه صار كالمتلاعب ولانية له فلاوجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضىء بمتيمم

وان لايفصل نهر يمر فيه
الزورق ولا طريق تمر فيه
العجلة ولا حائط يشتبه
معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه لسماع
اورؤية صح الاقتداء
فى الصحيح وأن لايكون
الامام راكبا والمقتدى
راجلا أى راكبا غير دابة
امامه وأن لايكون
فى سفينة والامام فى أخرى
غير مقترنة بها وان
لايعلم المقتدى من حال
امامه مفسدا فى زعم
المأموم كخروج دم
اوقىء لم يعد بعده وضوءه
وصح اقتداء متوضىء
بمتيمم

عندهما وقال محمد لايصح والخلاف مبنى على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف وهو لايجوز ولاخلاف فى صحة الاقتداء بالتيمم فى صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف او جبيرة او خرقة قرحة لايسيل منها شئ (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقى فى المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينحفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولايجوز عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناء للضعيف على القوى وصار تبعا لامامه فى القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط او ركن (اعاد) لزوما يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لااعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب او رسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفى الدراية لايلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة

(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ)

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لانحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح (وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لانهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر

وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن فى المختار

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ

مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف

الحاصل يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى

فصل

(فى) بيان (الاحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولافيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (احق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لماورد فى الحديث ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) اى الاعلم باحكام القراءة لامجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام اى الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) اى اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا) ولكن لايأثمون كذا فى التجنيس وفيه لوام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها منهم ولافساد فيه ومع هذا يكرهونه لايكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل او الحضرى الجاهل (وولد الزنا) الذى لاعلم عنده ولاتقوى فلذا قيده مع ماقبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لاتكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابى افضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على

يحصل له ثوابها

فصل فى الاحق بالامامة وترتيب الصفوف

اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا ذو سلطان فالاعلم أحق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابى والفاسق والمبتدع

خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لاتجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لاتكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدار قطنى كما فى البرهان * وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب جماعة لكن لاينال ثواب من يصلى خلف امام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من ام فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب ان (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك مابين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الامام العارى بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان او صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لاتذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه فى الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجئ آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لايتأذى به والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة

وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال

(قوله ليلنى) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اهـ طحطاوى

وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لايضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر فى احواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

(فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره)

(لو سلم الامام) او تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا او لو بقهقهته عند السلام لايقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لايفوته فى الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضته واجب آخر لايمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لايتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أى الامام اى الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لاتبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

(فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره)

لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع او السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لايتبعه الموتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه

الصحيح صحت كما سنذكره

فصل

(فى) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) اداء (السنة) التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ماثبت ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الى آخره عشر او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلوانى) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة ويخالفه ماقال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار مايقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن اداؤها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت اوغيره (ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) اى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (ليتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (ان يستقبل بعده) اى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفى مجمع

فصل فى الاذكار الواردة بعد الفرض

القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب الامام بعد سلامه ان يتحول الى يساره ليتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس

الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف (ويقرؤن آية الكرسى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابى امامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لاحبك أوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى ايديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) اى بأيديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

(باب مايفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادة سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيأ) منه (الكلمة) وان لم

ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن آية الكرسى والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعى أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره

باب مايفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيأ الكلمة

تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس فى الصلاة (او) نطق بها (خطأ) كما
لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما فى المختار لقوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم
الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسنى ثوب كذا او اطعمنى كذا
او اقض دينى او ارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم
عافنى واعف عنى وارزقنى (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان
(ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (او)
رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل
بينهما ان الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلاة وان اشتبه فهو قليل على
الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره
رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل
الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث او لاصطفاف حراسة بازاء العدو فى
صلاة الخوف (و) يفسدها (اكل شئ من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز
عنه (و) يفسدها (اكل ما بين اسنانه) ان كان كثيرا (وهو) اى الكثير (قدر الحمصة) ولو
بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل
كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافى الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع فى
حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه
من الحروف وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب
والتضجر (والانين) وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو ان يقول اوه وفيها
لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو
ان يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (او مصيبة) بفقد حبيب او مال قيد
للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة او نار) اتفاقا لدلالتها على
الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب
(عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لابى يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه اى
قال هل مع الله اله آخر فاجابه المصلى (بلا اله الا الله) يفسد عندهما خلافا لابى يوسف هو
يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافى (وخبر سوء
بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا اله الا الله او
بسبحان الله و) يفسدها (كل شئ) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن
طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها

ولو سهوا خطأ
والدعاء بما يشبه كلامنا
والسلام بنية التحية
ولو ساهيا ورد
السلام بلسانه او
بالمصافحة والعمل
الكثير وتحويل الصدر
عن القبلة واكل
شئ من خارج فمه ولو
قل واكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة وشربه
والتنحنح بلا عذر
والتأفيف والانين
والتأوه وارتفاع بكائه
من وجعه او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار
وتشميت عاطس
بيرحمك الله وجواب
مستفهم عن ند بلا اله
الا الله وخبر سوء
بالاسترجاع وسار
بالحمد لله وعجب بلا اله
الا الله او بسبحان الله
وكل شئ قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب

نهيا لمن استأذن فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد
بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) او مقتد به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل
قعوده قدر التشهد كما ستقيد به المسائل التى بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح
التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) اى الخف ولو
بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة
الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقى او تذكرها
(ووجدان العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يحه مالكه (وقدرة
المومى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب)
والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة او قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل
وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع
فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامى ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر)
لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) اى الشمس (فى) صلاة (العيدين ودخول وقت
العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث
السابق (وزوال عذر المعذور) بناقص ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث
عمدا) اى لا بسبقه لانه به يبنى (او بصنع غيره) كوقوع ثمرة ادمته (والاغماء
والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر او احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهات) بساقها
وكعبها فى الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى اداء ركن عند
محمد او قدره عند ابى يوسف (فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا
سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام او اقتدائها به (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها
على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان لم
تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع
شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون فى الصلاة
فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) فى ظاهر الرواية (ولو
اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) او عورته بعد سبق الحدث على
الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه فى الاصح اى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا
او عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث او المشى ذاهبا
وعائدا (ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع
رعافه او نوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع رأسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث
بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه تسترا (ومجاوزته

ورؤية متيمم ماء وتمام
مدة ماسح الخف ونزعه
وتعلم الامى آية
ووجدان العارى
ساترا وقدرة المومى
على الركوع والسجود
وتذكر فائتة لذى
ترتيب واستخلاف
من لا يصلح اماما و
طلوع الشمس فى الفجر
وزوالها فى العيدين
ودخول وقت العصر
فى الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء وزوال
عذر المعذور والحدث
عمدا او بصنع غيره
والاغماء والجنون
والجنابة بنظر او احتلام
ومحاذاة المشتهاة فى
صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة فى مكان متحد
بلا حائل ونوى امامتها
وظهور عورة من سبقه
الحدث ولو اضطر اليه
ككشف المرأة ذراعها
للوضوء وقراءته ذاهبا
او عائدا للوضوء ومكثه
قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته

ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) عامدا مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) وسترته (فى غيره) اى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن احدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه او عاد واختلفوا فى الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا انه غير متوضئ او) ظانا (ان مدة مسحه انقضت او) ظانا (ان عليه فائتة او) ان عليه (نجاسة وان لم يخرج) فى هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوى فاغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) اى المصلى (على غير امامه) جائز ولو قرأ المفروض او انتقل لآية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته) لتحصيل مانواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنيته واشرنا الى انه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس فى آخر ما ظن انه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافى قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج ابى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخى البردعى

ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف فى غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ اوان مدة مسحه انقضت اوان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد والافضل الاستئناف وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاة اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد

فى تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقى من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى (و) يفسدها (اداء ركن) كركوع (او امكانه) اى مضى زمن يسع اداء ركن (مع كشف العورة ومع نجاسة مانعة) لوجود المنافى فان رفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا اثر لها او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية) او سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن اداه نائما) لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (انها الجمعة او) ظانا (انها التراويح وهى العشاء او كان قريب عهد بالاسلام) او نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فتفسد الصلاة

﴿ فصل ﴾ فيما لا يفسد الصلاة

(لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام والاساءة الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (او اكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر فى فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة

ويفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكر بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهى العشاء او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

﴿ فصل ﴾

لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير

ووجد حلاوته فيها لاتفسد (اومر مار فى موضع سجوده لاتفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لايقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان اثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفى رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح فى المسجد الكبير والصحراء وفى الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى عليها لافيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولايفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة فى المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها اولمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فاولج بين فخذيها وان لم ينزل اوقبلها ولو بدون شهوة اولمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

﴿ فصل ﴾ فى المكروهات

المكروه ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال فى التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لايصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوى فى الجامع الصغير

﴿ فصل يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ ﴾ تقريبا لاتحديدا (ترك واجب اوسنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان فى الاركان وكمسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما فى الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمدا للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لافائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ماليس من افعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبدالله سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق

اومر مار فى موضع سجوده لاتفسد وان اثم المار ولاتفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار وان ثبت به الرجعة

﴿ فصل ﴾

يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ ترك واجب اوسنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة

(وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها اومدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لاتفرقع اصابعك وانت فى الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى عنه فى الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته وهو اشهر واصح تأويلا لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لابعينه لقول عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرمى بزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه اويلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل) اوفى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلى فى ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفى الذخيرة لابأس للمصلى ان يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية (والتربع بلاعذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو ادخال الساقين فى الفخذين فصارت اربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا او الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) او تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطى انفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة (وكف ثوبه) اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا

وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته فى السراويل من قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلاعذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه

ولا ثوبامتفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا او تهاونا وبالعذر لايكره وهو ان يجعل الثوب على رأسه و كتفيه او كتفيه فقط و يرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) اى الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهى الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) او عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة فى غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خلاين تركه فى موضعه وتحصيله فى غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى فى) كل شفع من (التطوع) الا ان يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن صحابى كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لايكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (فى جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها فى الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسى لايترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فأقرها على نحوها وقيد بالفرض لانه لايكره التكرار فى النفل لان شأنه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او الرحمة او الرجاء او الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التى قرأها) قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا ليتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن فى الاولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعنى الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لايكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتهما ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفى الخلاصة

وسدله والاندراج فيه بحث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى التطوع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين

لايكره هذا فى النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) اى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة اومرتين) لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) فى (غيره) اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه او كمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن ابصارهم (والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (اخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لايكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (وتغطية انفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شئ) لايذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) او يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لايمنع السجود اما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لاتصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) اى الكنيف (و) تكره الصلاة (فى المقبرة) وامثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام

وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شئ فى فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة فى الطريق والحمام وفى المخرج وفى المقبرة

ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام الا لضرورة خوف من فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة فى موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى (و) تكره فى (ارض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة فى ارض الغير وليست مزروعة او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى فى الطريق (و) اداؤها (قريبا من نجاسة) لان ماقرب من الشئ له حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (او الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت او) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة او واجبة (والا) اى وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله احق ان تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث اولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما فى ابى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهى الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند ابى حنيفة

وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلاة فى ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآى والتسبيح باليد

رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه فى صلاة التسابيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (فى المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (او) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابى يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلوانى (او) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (ان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا ان تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتى على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (او) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (او) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (ان يكون بين يديه) اى المصلى (تنور او كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا يشبه التعبد (او) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذى او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا فى الاصل جملة من السور التى قرأ بها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فما جاء فى الصبح كان يقرأ فى الصبح يس كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ فى الصبح بسورة الروم كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يارسول الله صليت صلاة ماصليت مثلها قط

وقيام الامام فى المحراب او على مكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذى روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم

وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى

﴿ فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى ﴾

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة

قال اماسمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء اردت ان افرغ له امه قرأفى الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأفى الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات * ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأفى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك كان يقرأفى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح بأطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأتنزيل السجدة كان يقرأفى الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأوالشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابى بن كعب يارسول الله امرت فى هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكنى اردت ان اوقت لكم * ومما جاء فى المغرب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأفى المغرب بالاعراف كان يقرأفى المغرب سورة الانفال كان يقرأبهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأفى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها الكافرون قرأفى المغرب بالتين والزيتون قرأفى المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير ابن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأفى العشاء بالتين والزيتون عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأفى العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وكان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الاسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة انتهى مانقلناه عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على مابلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل فى الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان فى الصحراء اوغيرها احترازا عن وقوع المار فى الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا

﴿ (فصل فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن) ﴾

اى مريد الصلاة (مروره) اى المار (يستحب) له اى مريد الصلاة (ان يغرز سترة) للمار وبناه

تكون طول ذراع فصاعدا فى غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احدحاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ماينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع بينهما وبدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفع بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسر ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ

﴿ فصل فيما لايكره للمصلى ﴾

لايكره له شد الوسط

ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم لو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخر الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل يحاذى رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فمافوقه (فى غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان مادونه ربما لايظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة ان يقرب منها) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روى عن المقداد رضى الله عنه انه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عمود ولا شجرة الاجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ماينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطأ) فيظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع ابى يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصاذات زج حديد فى اسفلها (و) اذا اتخذها اولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) اى المار (بالاشارة) بالرأس او العين اوغيرهما كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى ام سلمة (او) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة فليسبح (وكره الجمع بينهما) اى بين الاشارة والتسبيح لان بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلى (وتدفعه) المرأة (بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه (وماورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احد يصلى فلا يدع احدكم يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته فى ابتداء الاسلام (والعمل المنافى للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

﴿ (فصل فيما لايكره للمصلى) من الافعال ﴾

(لايكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى فى قباء غير

ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار
ولا التوجه لمصحف او سيف معلق اوظهر قاعد تحدث اوشمع اوسراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا اضره اوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض اوعلى ماتنبته ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل

مشدود الوسط فهو مسيء وفى غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلى (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره فى غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف اوسيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (اوظهر قاعد تحدث) فى المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (اوشمع اوسراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه اومما هو مثله من اهله الضرر بقتله اوضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلى (اذاهما) اى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلى لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمتنع عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة اخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب اوالحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا اضره اوشغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (اوعلى ماتنبته) كالحصير والحشيش فى المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل) لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها فى تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة ومايجيزه وغير ذلك

فصل (فيما يوجب قطع الصلاة ومايجيزه وغير ذلك)

من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع فى ماء او صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلى) او بغيره وقدر الدفع عنه و(لا) يجب قطع الصلاة (بنداء احد ابويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم احد ابويه انه فى الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) يخشى على (مايساوى درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه فى الاصح لانه فى يحبس دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) اى غير المصلى لدفع الظلم والنهى عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (او خوف تردى) اوسقوط (اعمى) اوغيره ممن لا علم عنده (فى بئر ونحوه) كحفرة وسطح واذا غالب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهى المرأة التى يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها (موت الولد) او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما اخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) اى السائر فى قضاء (اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق) اومن سبع اوسيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخى ما لم يقرب رمضان الثانى واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا (حتى يصليها) او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوى واما فى الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد فى جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة اوالصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (او استخف باحدهما) كما لو اظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر

باب الوتر واحكامه

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلى لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة مايساوى درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم اوخوف تردى اعمى فى بئر ونحوه اذا خافت القابلة موت الولد والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص اوقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما

باب الوتر

الوتر واجب وهو
ثلاث ركعات بتسليمة
ويقرأ فى كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويجلس
على رأس الاولين منه
ويقتصر على التشهد
ولا يستفتح عند قيامه
للثالثة واذا فرغ من قراءة
السورة فيها رفع يديه
حذاء أذنيه ثم كبر وقنت
قائماً قبل الركوع فى جميع
السنة ولا يقنت فى غير الوتر

لما فرغ من بيان الفرض العلمى شرع فى العملى وهو فى اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفى الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) فى الاصح وهو آخر اقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر كلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) اى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى منه اى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفى حديث عائشة رضى الله عنها قرأ فى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به فى بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاولين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) اى لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) اى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابى يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى ابى يوسف قال رأيت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلاة للاجماع على انه لا رفع فى دعاء التشهد انتهى * قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا وفى المبسوط عن محمد بن الحنيفة قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشىء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية ولما روينا يقنت (قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر) وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابى شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح

والقنوت معناه الدعاء
وهو أن يقول اللهم انا
نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك
ونثنى عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلى
ونسجد واليك نسعى
ونحفد

انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفى الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) باللفظ الذى روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) اى يا الله (انا نستعينك) اى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) اى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) اى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الآدمى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) اى نعتمد (عليك) بتفويض امورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه (ونترك) اى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك تحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى

تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفده لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالهاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبى لا معنى له (نرجو) اى نؤمل (رحمتك) دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف فلا تعاملك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) اى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) اى لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها يعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه والا فالاخفاء افضل (واذا شرع الامام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) ايضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم اى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه

نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبى وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع الامام فى الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون

والدعاء اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات او ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يارب يارب يارب واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر قام معه فى قنوته ساكتا فى الاظهر ويرسل يديه فى جنبيه واذا نسى القنوت فى الوتر وتذكره فى الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى

بنون الجمع اى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى * قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذى قالوه هو هذا (اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليها اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فأما قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) اى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) اى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى امور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) اى مع من توليت امره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فتطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) اى يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تبارك الله تعالى شأنه فى قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبى (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لى) ويكررها (ثلاث مرات او) يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا (او) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر) كشافعى (قام معه فى) حال (قنوته ساكتا فى الاظهر) لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه فى جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسى القنوت فى) ثالثة (الوتر وتذكره فى الركوع او) فى (الرفع منه) اى من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى

من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته اولى (ولو ادرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتى به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابى الفضل تصويته بالشك وسيأتى فى سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (فى رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة لاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) اى الوتر (مع الجماعة فى رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر (وصحح غيره) اى غير قاضيخان (خلافه) قال فى النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يؤتر فى منزلة لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة فى رمضان لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وابى بن كعب كان لا يؤمهم وفى الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك معتذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة

(فصل فى بيان النوافل)

عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضى ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن فى الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يعطنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهى اقوى السنن حتى روى

من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام فى الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتى به فيما سبق به ويوتر بجماعة فى رمضان فقط وصلاته مع الجماعة فى رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

فصل فى النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر

الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغينانى عن ابى حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الى من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ فى المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة فى سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كذا فى الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء واربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى كذا فى الاختيار وقال فى البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت او فى كلهن قراءة قال نعم قلت افصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه مسلم زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها اربع (قبل الجمعة) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن (و) منها اربع (بعدها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة اربع ركعات يسلم فى آخرهن فلذا قيدنا به فى الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعى حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخارى والقسم الثانى المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) اى استحب (اربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خيره القدورى بينهما (و) ندب اربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء اربعا ثم يصلى بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة بعدها بتسلمية وندب أربع قبل العصر والعشاء

وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت

اربعا ثم يضطجع (و) ندب اربع (بعده) اى بعد العشاء لما رويناو لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذى اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة * وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة * وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة * وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيدفيه بكونها قبل التكلم وفى التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القنوى انها بتسليمتين وفى الدر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما فى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا فى الاربع بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ومثله فى الاختيار (ويقتصر) المتنفل (فى الجلوس الاول من) السنة (الرباعيات المؤكدة) وهى التى قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد فى الآخر يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثانى من الرباعية المؤكدة (لا يأتى فى) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما فى فتح القدير وهو الاصح كما فى شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثانى منها لعدم صحة الخلوة بدخولها فى الشفع الاول ثم اتم الاربع كما فى صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله وسلم فى ابتداء كل شفع منها وقال فى شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هى اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين) كاربع فاتمها (ولم يجلس الا فى آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت

صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابى حنيفة وعندهما الافضل فى الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل افضل من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يعقد الا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها وصحح الفساد فى الخلاصة (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا اى والثلاث وترا كما فى البرهان (والافضل فيهما) اى الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (ابى حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى (وعندهما) اى ابى يوسف ومحمد (الافضل) فى النهار كما قال الامام و (فى الليل مثنى مثنى) قال فى الدراية وفى العيون (وبه) اى بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا فى الثلث الاخير منه (افضل من صلاة النهار) لانه اشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) فى الصلاة ليلا او نهارا (احب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

﴿ فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى ﴾

﴿ (فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى) غيرها ﴾

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية

(سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما فى غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعى (و) كذا (كل صلاة اداها) اى فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس

عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وندب ان تقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لى ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم انى اسألك من فضلك لامر النبى صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهى (اربع) ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ماشاء فلذا قلنا ندب اربع (فصاعدا فى) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه واقل ماينبغى ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا لنفس الفعل واذا استخار يمضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهى ركعتان * عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم

وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا فى الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة

ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى الف شهر خالية منها * وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضيخان وفى المبسوط ان المذهب عن ابى حنيفة انها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليلة العيدين) الفطر والاضحى لحديث من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالى عشر ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت

وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان

قال فى القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اهقتبه الحبر بماء يصب من محل عال والمراد كثرة الخير

قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يسبح او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى احياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى) المتقدم ذكرها (فى المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن ابى ملكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احياء ليلتى العيدين جماعة واختلف علماء الشام فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياءها بجماعة فى المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعى امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم

فصل فى صلاة النفل جالسا و (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى

(يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعداً وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعداً كما فى التجنيس و (لكن له) اى للمتنفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد (الا) انهم قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء افضل له من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو ارقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (فى المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره

ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد

فصل فى صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد فى المختار

كان محتبيا اى فى النفل ولان المحتبى اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتمامه) اى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى او الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابى حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابى حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه الا صيانة النفل وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روته عائشة رضى الله عنها (ويتنفل) اى جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابى يوسف جوازها فى المصر ايضا على الدابة (موميا الى اى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة فى ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان فى صحيحه واذا حرك رجله اوضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيأ كثيراً (وبنى بنزوله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا فى ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة

وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره فى الظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة

نجاسة عليها ولو كانت فى السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع

﴿ فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة ﴾

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وماشرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه اودابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة فى المحلى على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة اوواقفة ولو جعل تحت المحل خشبة حتى بقى قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما

﴿ فصل فى الصلاة فى السفينة ﴾

صلاة الفرض فيها وهى جارية قاعدا بلاعذر صحيحة عند ابى حنيفة بالركوع والسجود وقالا لاتصح الامن عذر وهو الاظهر

نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولوكانت) التى تزيد على الدرهم (فى السرج والركابين على الاصح) وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع) اى اجماع ائمتنا لاختلاف المكان

﴿ (فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل ﴾

(لايصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لاقضاء (ماشرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها فى الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه اودابته او ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه اودابته (و) وجود مطر و (طين) فى (المكان) يغيب فيه الوجه اويلطخه او يتلف مايبسطه عليه امامجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذى لادابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض اوبطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والافلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم اوزوج ومعادل زوجته اومحرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة اوواقفة ولو) اوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) او نحوها (حتى بقى قراره) اى المحمل (الى الارض) بواسطة ماجعل تحته (كان) اى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعدا بالركوع والسجود

﴿ (فصل فى الصلاة فى السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها) ﴾

(وهى جارية) حال كونه (قاعدا بلاعذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لابالايماء لان الغالب فى القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لاتصح) جالسا (الامن عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلايترك الابعذر محقق لاموهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدى وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة

تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج لاتجوز) اى لاتصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والجبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هى (كالسائرة) فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه (والا) اى وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لاتجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اى وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلاتصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت بالارض اولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلاضرر فيصلى فيها للحرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) اى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) اى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لاتجزئه فى قولهم جميعا

﴿ (فصل فى صلاة التراويح) ﴾

الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن ابى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى اسد بن عمرو عن ابى يوسف قال سألت اباحنيفة عن التراويح ومافعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم * وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لماثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة

والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج لاتجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة فى لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة والافكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لاتجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلى فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

﴿ فصل فى التراويح ﴾

التراويح للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية

كفاية فيها حتى لو اقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى اهل المحلة اقامها منفردا فى بيته لايكون تاركا للسنة لانه روى عن افراد الصحابة التخلف * وقال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذلايظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابى حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل او) قبيل (نصفه) واختلفوا فى ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لايكره تأخيرها الى مابعده) اى مابعد نصف الليل (على الصحيح) لان افضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب ان لايؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزأته عن كلها واذا لم يجلس لا فى آخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدر (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) اى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات او نحوها عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وفى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (وان مل به) اى بختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر مالايؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا مالايؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل الصحيح فى زماننا ان يقرأ بما لايؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتى * وقال الزاهدى يقرأ كما فى المغرب اى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة

ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولايكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر مالايؤدى الى تنفيرهم فى المختار ولا يترك الصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لاخشية له (ولو امل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لايترك الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لايترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتى) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) اصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لاتراويح وهى سنة الوقت لاسنة الصوم فى الاصح فمن صار اهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

(باب الصلاة فى الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) اى فى داخلها الى أى جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهرا بيتى الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم تتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لايصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) اى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها اولم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) انه لايصح (لمن كان اقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه)

على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولايترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة فى الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لايصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها فى جهة امامه

لتقدمه على امامه واما من كان اقرب اليهما من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لايظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب صلاة المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (اقل) مدة (سفر تتغير به) اى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفية مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لاتخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ماعليه ولو بالتخيير بينه وبين ماهو ايسر منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة فى السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى مابعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر و) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ماقدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى مابعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابعد ومشى الاقدام فى البر وفى الجبل بما يناسبه

والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون مافى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العملى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وامن يأتى بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى احد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط ان يكون قد (جاوز) ايضا (ما اتصل به) اى بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة او فضاء (قدر غلوة) وتقدم انها من ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة (لايشترط مجاوزته) اى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لايشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا فى قاضيخان ويخالفه مافى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق الفناء بالمصر له صحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم اى قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة فى جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم و) الثانى (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند ابى حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع اميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من اكره على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى (او) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة

وفى البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة اوقدر غلوة لايشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه اوجاوز وكان صبيا اوتابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع اميره اوناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع

والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع فى الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا اتم الرباعية و) الحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) اى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) فى محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسده وكذا لو قرأ فى ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة ايام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الاصلى (او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لانتقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى اقل منه) اى من نصف شهر (او لم ينو) شيأ (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير اهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (و) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة اهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (واتمها اربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) اى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) اى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم

ان علم نية المتبوع فى الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما

صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغى ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح) لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين واربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) اى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل ايضا (ب) انشاء (السفر) بعده (و) ب العوض للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (او تزوج) فيه (او لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) اى موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيق ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديدا او خاف) بان غلب على ظنه تجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال (زيادة المرض او) خاف (بطأه) اى طول المرض (به) اى بالقيام (صلى قاعدا بركوع

وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر

(باب صلاة المريض)

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او بطأه به صلى قاعدا بركوع

وسجود) لماروى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به المشديد يقعد ابتداء كالو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود اخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك احفض من ركوعك (فان لم يخفضه) اى الايماء للسجود (عنه) اى عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شئ) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه ولكن فى ركوعه وسجوده يومى برأسه رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة على فى انه يكفى بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز اه وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الاض باقصى ما يمكنه وهذا نص فى الباب كما فى معراج الدراية (فان فعل) اى وضع شيأ فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (والا) اى وان لم يخفض رأسه للسجود دا نزل من الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر (اومأ مستلقيا) على قفاه (او على جنبه) والايمن افضل من الايسر ورد به

وسجود ويقعد كيف شاء فى الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شئ يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر القعود اومأ مستلقيا او على جنبه

الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (اولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيها اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) او نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد رجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة ف(ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح (و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضى غنى و(قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) اى مثل تصحيح قاضيخان (فى المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهر زاده (وفخر الاسلام) السرخسى اه (وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجى) والفتاوى الصغرى وفى شرح الطحاوى لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين واعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) اى لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام او يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا او موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه فى بيته اختلف الترجيح (وان

والاول اولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغى نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال فى الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله فى المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجى رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان

افتتح صلاته صحيحا او (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) اتمها (بالايماء فى المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداءها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا ركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفى قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد ادى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومى مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوى (او اغمى عليه) ولو بفزع من سبع او آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (اكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضى مافاته كذا عن ابن عمر فى الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

(فصل فى اسقاط الصلاة والصوم)

وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) فى شهر رمضان (ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعنى على من افطر فى رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) اى بفدية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من ايام اخر أن افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر أن افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية مالزمه (وبقى بذمته) حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) اى من له التصرف فى ماله لوراثة او وصاية (من ثلث ما ترك) الموصى لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب اولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل

عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء فى المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن او اغمى عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

فصل فى اسقاط الصلاة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل

وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملى عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير (او قيمته) وهى افضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) او اجنبى (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح ان يصوم) الولى ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (ان يصلى) احد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومى عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلى عن الميت او يعطيه شيأ من صلاته او صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما اوصى به) الميت (عما عليه) او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفى فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلاة او نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولى) او للاجنبى (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) ايضا (ثم يهبه الفقير للولى) او للاجنبى (ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما ماذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص فى ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام ايام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز ان يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده فى كفارة (والله سبحانه وتعالى اعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى

وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلى عنه وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه لفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة

مادون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) اى لازم لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجميع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت اولى منه للآخر كما فى الفتح (و) الثانى (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب

والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب فى الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا

ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اى الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا فى كلها تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) اى للمتروكة (صحت جميعها) عند ابى حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) اى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) اى قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله اصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره) فيقول اصلى آخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى انها لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى القنية من يقضى ليس عليه ان ينوى اول صلاة كذا او آخر فينوى ظهرا على او عصرا او نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) فصحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعذر من اسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) اى الاحكام

بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

﴿باب ادراك الفريضة﴾
اذاشرع فى فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لماشرع فيه اوسجد فى غير رباعية وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا فى العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة فى الاصح وان كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب اوفى سنة الظهر فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى

المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

﴿ باب ادراك الفريضة) مع الامام وغيره ﴾

(اذا شرع)المصلى(فى)اداء (فرض) اوقضائه (منفردا) او فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او معذور (فاقيمت الجماعة) فى محل ادائه لا فى غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا مجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا حلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (اوسجد) للركعة الاولى (فى غير رباعية) بأن كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف فى الثانية ركعة اخرى تم الفرض ونفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (اتمها) اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الا فى العصر) والفجر للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعنى نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة كما فى النهاية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة اوعاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (فى سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن ابى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى

السنة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا فى الفجر ان امن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف فى مدرك الثلاث

السنة) اربعا لتمكنه منه (بعد) اداء (الفرض) مع مابعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء عن وجه اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر و) كان (الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شئ فان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولو بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه فى سنة الفجر والافضل فعلهما فى البيت* قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتى الفجر اى سنته فى بيته يوسع له فى رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردا بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى وفى فتاوى العتابى المختار تقديم الثنتين عن الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به فى حلفه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) اى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد (واختلف فى مدرك الثلاث) من رباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلى الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال ادرك ايامه

اى آخرها كذا فى الكافى وفى الخلاصة يحنث بادراكه فى التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكدوغيره مقيما اومسافرا (انامن فوت الوقت) ولومنفردا فانهاشرعت قبلها القطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد فى ذلك احوج وهو اصح والاخذبه أحوط لتكميل نقصها فى حقنا اما فى حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذلاخلل فى صلاته ولاطمع للشيطان فيها (والا) أى وان لم يأمن بأن يفوته الوقت اوالجماعة بالتنفل اوازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولايغسل لان الاشتغال بمايفوت الاداء لايجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن ادرك امامه راكعافكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع اولم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كماورد عن ابن عمر رضى الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امامشاركة الامام فى جزء من القيام او جزء مماله حكم القيام وهو الركوع ولايشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولوكبر ينوى الركوع لاالافتتاح جازت ولغت نيته واذاوجدالامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه فى السجدتين لاتفسد صلاته ولايحسب له ذلك وان لم يشاركه الافى الثانية بطلت صلاته والفرق انه فى الاولى لم يزد الاركوعا وزيادته لاتضر وفى الثانية زادركعة وهى مفسدة ولوادركه جالساللقعود الاخير واستمرقائما وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لايكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ماتجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) اى فى ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) اى وان لم يدركه الامام اوادركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولوسجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام فى السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابى حنيفة رحمه الله لايجزئه لانه قبل اوانه فى حق الامام فكذا فى حقه لانه تبع له ولوأطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها اولم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لاغير كانت عن الثانية فان ادرك الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام فى السجود قبل رفع الامام يجب ان لايجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) اوفى غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم لايخرج من المسجد بعد النداء الامنافق أورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الااذا كان مقيم جماعة اخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل

ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ماتجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلى الااذا كان مقيم جماعة أخرى

معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لايكره) لانه قدأجاب داعى الله مرة فلايجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذااقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهرو) فى (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة فى المغرب لانه لايتنفل مع الامام فيهما فى ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع (ولايصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لايصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى اوعن أعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى

(باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لايكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها اولم يسلم صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لماذكرنا ويأتى فيه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم اوتأخير أوزيادة اونقص لاسنة لان الصلاة لاتوصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لاالوصف فلا ينجبر بغيره (سهوا) بتقديم اوتأخير اوزيادة اونقص لماروينا والمعتمد لايستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولوساكتا (وان كان تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة (ولايسجد فى الترك) (العمد للسهو) لانه اقوى (قيل الافى ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (اوتأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البديعى كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لاسجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) فى ظاهر الرواية وقيل

وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولايصلى بعد صلاة مثلها

(باب سجود السهو)

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصها ولايسجد فى العمد للسهو وقيل الافى ثلاث ترك القعود الاول اوتأخيره سجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام

يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر ماروينه (ويكتفى بتسليمة واحدة) قال شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن (ويكون عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم ينقل احد بتكراره وان كان امامه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) اى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ماسبق به) واللاحق بعد اتمامه وينبغى ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ماسبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) اى لسهوه (ايضا) ولا يجزيه عند سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع فى صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه فى حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) اى لا يسجد (اللاحق) وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه فى غير اوانه فى حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ماعليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها فى باقى صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات فى ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه فى الاصل (ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة

ويكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه فى الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها فى العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ماسبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين

بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما او منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح) كما فى التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه ابوداود وفى الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد (و) اذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال فى التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام اقرب) بأن استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح فى تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود اقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه فى الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهى عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم واختلف التصحيح فى فساد صلاته) وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما فى الرجوع الى القعدة زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله فى النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبى يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع فى النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب (ولو فى العصر) لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة فى الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة فى الضم فيهما) اى صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر ثم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود فى هذا الضم (فى الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية

ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه فى الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو فى الاصح

لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه بخلاف ما اذا عاد
الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان
قعد) الجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لان ما دون
الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا (من غير
اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفى يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح
ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع فى البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة
بسجدة تبعوه فى السلام (فان سجد) سلموا للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس
الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) اى الى الزائدة ركعة (اخرى) فى المختار
(لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان المواظبة عليها
بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به احد يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كامامه وقضى
ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير
السلام (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل
سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه فى وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة
و (اعاد سجود السهو فى المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا
بالمتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى تصحيحاً لفرضه ويعيد
سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان
سجد) الساهى (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفاً ويتابعه المقتدى
فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وان وقع فى خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة
لامامه كما تقدم (والا) اى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته
بصحة اقتدائه عندهما لا عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى انتقاض الطهارة بقهقهته
(ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع
لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم
يتحول عن القبلة او يتكلم) لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد
او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة
وتفريعاته مبسوطة فى الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة
الصواب (مصل رباعية) فريضة (او ثلاثية) ولو وترا (انه اتمها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف
(انه صلى ركعتين) او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية (اتمها) بفعل ما تركه (وسجد

وان قعد الاخير ثم قام
عاد وسلم من غير اعادة
التشهد فان سجد لم
يبطل فرضه وضم اليها
اخرى لتصير الزائدتان
له نافلة وسجد للسهو
فى شفع التطوع لم يبن
شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى اعاد سجود
السهو فى المختار ولو سلم
من عليه سهو فاقتدى به
غيره صح ان سجد
للسهو والا فلا يصح
ويسجد للسهو وان سلم
عامدا للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم
توهم مصل رباعية
او ثلاثية انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد

للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم (وان طال
تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا
عن التشهد (قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام
للثالثة (والا) اى ان لم يكن تفكره قدر اداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

﴿ فصل فى الشك ﴾

فى الصلاة الطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوى الامرين (فى عدد ركعاتها)
كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها و) كان ايضا (هو) اى
الشك (اول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه فى صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال
فخر الاسلام اول ما عرض له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من
ابتدأه الشك فلذلك قال (او كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك
عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه
صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلى (فلو شك بعد سلامه) او قعوده قدر التشهد قبل
السلام فى عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شئ عليه حملا لحاله على الصلاح (الا ان) كان
قد (تيقن بالترك) فيأتى بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه اتم
لا يلتفت الى اخباره ولو اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام
والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله (وان
كثر الشك) تحرى و (عمل) اى اخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن
اخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا
فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات
الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل
تجه حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير
تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا قعده
﴿ تتمة ﴾ شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى
بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت
اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث
او مسح رأسه ام لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضى وفى العتابية

للسهو وان طال
تفكره ولم يسلم حتى
استيقن ان كان قدر
اداء ركن وجب عليه
سجود السهو والا لا

﴿ فصل فى الشك ﴾

تبطل الصلاة بالشك
فى عدد ركعاتها اذا كان
قبل اكمالها وهو اول
ما عرض له من الشك
او كان الشك غير عادة
له فلو شك بعد سلامه
لا يعتبر الا ان تيقن
بالترك وان كثر الشك
عمل بغالب ظنه
فان لم يغلب له ظن
اخذ بالاقل وقعد بعد
كل ركعة ظنها آخر
صلاته

لوشك هل كبر قيل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلاعذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) اى سجود التلاوة (واجب) لانه امامر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (فى الصلاة) لانها صارت جزأ من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم او لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة تمامها (فى الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ وسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (و آياتها اربع عشر آية) فتجب السجدة (فى الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفى الرعد) ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء

(باب سجود التلاوة)

سببه التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح وهو واجب على التراخى ان لم تكن فى الصلاة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها كالآية فى الصحيح و آياتها اربع عشرة آية فى الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج

(والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة فى النمل على قراءة الكسائى اى بالتخفيف وينبغى ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه كذا فى الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو امارة التبحر فى الفقه كذا فى البحر عن البدائع ففيما قلته قبله فى ص كذلك والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذى وعدنا به (و) فى (النجم) عند قوله أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) فى اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) فى (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وتذكر فائدة هذا الجمع ايضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم او لم يفهم مروى عن اكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيأ وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبى مميز (و) الا (الامام والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام آخر وتجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى على الاصح (ولو

والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء والامام والمقتدى به ولو

سمعوها) اى المقتدون والامام (من غيره) اى غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق
السبب وزوال المانع من فعلها فى الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد
صلاتهم) لانها من جنسها (فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع)
القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند ابى حنيفة وان لم
يفهم معناها اذا اخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قرآن من كل وجه او
من وجه واذا فهم تجب احتياطا (واختلف التصحيح فى وجوبها) على السامع (بالسماع من
نائم او مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التميز وفى التتارخانية
سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفى الخانية الصحيح هو الوجوب وفى
الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله قاضيخان
واذا اخبر انه قرأها فى نومه تجب عليه وهو الاصح وفى الدراية لا يلزمه هو الصحيح
وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية
من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على
الصحيح وقيل تجب وفى الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها
من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك فى الجبال
والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع او سجود) كائنين (فى الصلاة غير ركوع الصلاة
و) غير (سجودها) والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه
وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغى ان يقرأ ولو آيتين من سورة
اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره
(ويجزئ عنها) اى عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) اى نوى اداءها فيه نص
عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغى ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى
لا يؤدى الى التخليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها) اى سجود الصلاة (وان لم
ينوها) اى التلاوية (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ (اكثر من آيتين) بعد
آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلاث
آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية ﴿تنبيه مهم﴾ اذا انقطع فور التلاوة
صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن
الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان
مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان
ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول بل

سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح فى وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع أو سجود فى الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر من آيتين

هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان
قياس آخر متبادرا وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى
ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح
ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى
الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع
فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط
السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وبالاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة
مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم
آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع
مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ
من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامهما كذا
ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك
قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما فى الاستحسان
فينبغى له ان يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم
فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن
عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو
التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى
بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن
مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما
خلافه فلذا اقدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح
الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم
اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم
القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول هذا احدها ولا حصر
لمقابلها اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) اصلا (او ائتم) به (فى ركعة اخرى)
غير التى تلا الآية فيها وسجدها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق
السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ فى السبب
وقوله (فى الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد واشار
فى بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على انها صلوية (وان ائتم)
السامع (قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى)

ولو سمع من امام فلم يأتم به أو أئتم فى ركعة أخرى سجد خارج الصلاة فى الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى

السامع (به) اى بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (فى ركعتها صار) السامع (مدركا لها) اى للسجدة (حكما) بادراكه ركعتها فيصير مؤديالها حكما (فلا يسجدها اصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفى حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و (اعاد) تلاوتها (فيها) اى فى الصلاة فى مجلسه (سجد) سجدة (اخرى) لعدم تبعيتها للخارجيه لقوة الصلوية (وان لم يسجد اولا) حين تلا او سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (فى ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس نحوا كل لزم سجدتان وكذا اذا سجد فى الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) اى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها او بعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل فى الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) فى (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (و يتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث فى الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) فى الاصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على اعواد مضروبة فى الحائط والارض لا الذى يدير دولابا يسمى دوارة يلقى عليه السدى وهو جالس او قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس فى (عوم) اى سباحة (فى نهر أو) سباحة فى (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (فى الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة

به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية كمن كررها فى مجلس واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم فى نهر أو حوض كبير فى الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين

الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة واكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشى فى الصحراء (وركوب ونزول) كائن (فى محل تلاوته) كما فى الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة و (يتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالى) كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا و (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) اى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعنى استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) اى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل فى ايجابها فيتبع فى ادائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفى التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالى او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه فى البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغى ان يقال ذلك فى غير النفل وفيه يقول ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

(فصل)

وشربة واكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول فى محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الاصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجد لا عكسه وندب ضم آية أو اكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل

(سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله) الا فى محل النص وهو سجود التلاوة حنيفة وابى يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعا قاله القدورى وقال الكمال وعند ابى فلا يكون السجود فى غير قربة انتهى وعن محمد عن ابى حنيفة انه كرهه وروى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيأ ثم قيل انه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكراً لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة اولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا فى السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) اى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين (عنه هى) اى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائى عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم رفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها

﴿فائدة مهمة لدفع كل (نازلة) مهمة﴾ ينبغى الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود (النسفى فى) كتابه (الكافى) شرح الوافى (من قرأ آى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما اهمه) من امر دنياه وآخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

﴿ (باب الجمعة) ﴾

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى اسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبى او مريض وفى البخارى الا على صبى او مملوك او مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة

سجدة الشكر مكروهة عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا هى قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة ﴿فائدة مهمة لدفع كل مهمة﴾ قال الامام النسفى فى الكافى من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه

﴿باب الجمعة﴾

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر

ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيما) اى فى محل (هو داخل فى حد الاقامة بها) اى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند ابى حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) اى صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم (السلطان) اماما فيها (او نائبه) يعنى من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر او غاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضاً (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبله) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (فى وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان اصم او نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفى حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح

او فيما هو داخل فى حد الاقامة بها فى الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها فى وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة

الجمعة به لاصبى اوامرأة فقط ولايشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد. (فى) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد فى (الصحيح) ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف فى صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا فى الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذى يصلى فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر *قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة فى قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول فى المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة فى هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع فى كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب فى طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفى كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا فى تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة فى ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما فى المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى) او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فأولى ان يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاد ادائهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم فى حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) اى افسدوا صلاتهم (بعد سجوده) اى الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) او بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) اى الامام (بطلت) عند ابى حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) اى لا تنعقد الجمعة (بامرأة او صبى مع رجلين) لعدم صلاحية الصبى والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (ان يؤم فيها) بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم

ولو واحدا فى الصحيح
والاذان العام والجماعة
وهم ثلاثة رجال غير
الامام ولو كانوا عبيدا
أو مسافرين أو مرضى
والشرط بقاؤهم مع
الامام حتى يسجد فان
نفروا بعد سجوده أتمها
وحده جمعة وان نفروا
قبل سجوده بطلت ولا
تصح بامرأة او صبى مع
رجلين وجاز للعبد
والمريض ان يؤم فيها

وجوبا تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبى حنيفة (كل موضع) اى بلد (له مفت) يرجع اليه فى الحوادث (وامير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغنى عن القصاص (و) الحال انه موضع (بلغت ابنيته قدر (ابنية منى) وهذا (فى ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضى او الامير مفتيا اغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثيرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة او امير الحجاز) لا امير الموسم لانه يلى امر الحاج لا غير عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقالا تمصر فى الموسم (وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة او تحميدة) او تهليلة او تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة اولا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التى فى ذات الخطيب والتى فى نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب فى مخدعة عن يمين المنبر اوجهته لابسا السواد او البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها فى حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان فى الخطبتين ولو قعد فيهما او فى احداهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) اى السيف (فى) كل بلدة (فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو اهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته واتقوا ما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمى ايضا (و) يسن (خطبتان)

والمصر كل موضع له
مفت وأمير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وبلغت ابنيته
ابنية منى فى ظاهر
الرواية واذا كان القاضى
او الامير مفتيا اغنى
عن التعداد وجازت
الجمعة بمنى فى الموسم
للخليفة او امير الحجاز
وصح الاقتصار فى
الخطبة على نحو تسبيحة
او تحميدة مع الكراهة
وسنن الخطبة ثمانية
عشر شيأ الطهارة
وستر العورة والجلوس
على المنبر قبل الشروع
فى الخطبة والاذان
بين يديه كالاقامة ثم
قيامه والسيف بيساره
متكئا عليه فى كل
بلدة فتحت عنوة
وبدونه فى بلدة فتحت
صلحا واستقبال القوم
بوجهه وبداءته بحمد الله
والثناء عليه بما هو اهله
والشهادتان والصلاة
على النبى صلى الله عليه
وسلم والعظة والتذكير
وقراءة آية من القرآن
وخطبتان

للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة حفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمدو) اعادة (الثناءو) اعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) اى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع اى يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (ان يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزأ كما فى الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التى بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى افضل لمن يقدر عليه وفى العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعةو) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها ويخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (فى الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند أبى يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على الصحيح وفى الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة روى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر فى الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابى يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق

والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شئ من السنن ويجب السعى للجمعة وترك البيع بالاذان الاول فى الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال فى الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردى فى بئر اوخوف حية وعقرب لان حق الآدمى مقدم على الانصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف اوتسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه فى الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) اى الاذان الاول وقبل الثانى (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) اى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر لكنه لما امر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) اى مشى (اليها) اى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) اى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) اى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن ادركها) اى الجمعة (فى التشهد او فى سجود السهو) او تشهده (اتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا ويخير

ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو أتم جمعة

باب العيدين

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب فى الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل وان يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل و يستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا

فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى * وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

(باب) احكام (العيدين)

من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها المواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلابد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطالها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) اى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) اى استحب لمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب اى سن ان (يغتسل) وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله (ويلبس احسن ثيابه) التى يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم باداتها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه) اول الوقت اوقبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفى قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون

ووقار وغض بصر روى انه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) اى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) اى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين) حتى تبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) اى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) اى العيدين (ان ينوى) عند اداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه اصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن ابى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب ان تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام فى الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب ان تكون) سورة هل اتاك حديث (الغاشية) رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين

مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلاتهما ان ينوى صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه كما فى الاولى وهذا

والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (اولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم رضيت متى مارضيه ابن ام عبد (فان قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لوكبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لايلزمه متابعة لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ماورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى مابين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن ابى طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته فى حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام فى الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام فى الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله ويفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى مابقى من التكبيرات لانه ان اتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لايأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب وبم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لاينبغى ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة العيد الاضحى اكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لايقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بدون الامام اى السلطان اومأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى

اولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على قراءة جاز ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لايقضيها

(وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال اوصلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لاتقضى كالجمعة الا انا تركناه بمارويناه من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى مابعده فبقى على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لاتصح فى الغد (و احكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لايكره فى المختار لانه عليه السلام كان لايطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لايستحب تأخير الاكل الا لمن يضحى ليأكل منها اولا (ويكبر فى الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وبم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذبح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (فى الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة ايام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولاتصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلايستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولايخفى مايحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط ان يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (ادى) اى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لامسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) اى بالامام المقيم (ولو كان المقتدى (مسافرا اورقيقا اوانثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفى التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولايفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند ابى حنيفة رحمه الله) لمارويناه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير فور كل فرض على من صلاه (ولو) كان (منفردا اومسافرا اوقرويا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر ايام التشريق

وتؤخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفرض لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض ادى بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافرا اورقيقا او انثى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا اوقرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة

(قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى السراج وكالوصلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما فى الخانية اه

(وبه) اى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذهو الاحتياط لان الاتيان بماليس عليه اولى من ترك ماقيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى ايام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذاروى عن ابى يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذافى مبسوط ابى الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (ان يقول الله اكبر الله اكبر) فهمامرتان (لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) لماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خيرماقلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيراً كذافى مجمع الروايات شرح القدورى

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لمارواه ابوداود انه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفى السنة انها ركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة اومأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا اذان ولا اقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) نحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لماروى ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم

وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة اومأمور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما

(قوله والفزع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة اه طحطاوى

وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو احسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا اوقوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) اى الناس (فرادى) ركعتين اواربعا فى منازلهم (ك) اداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لمارواه ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد فى الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا الجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) اى للاستسقاء (ثلاثة ايام) متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون (مشاة فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (اومرقعة) وهو اولى اظهارا لصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب اخراج الدواب)

ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء اوقائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة اومرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب

(قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به لماورد توسلوا بجاهى فان جاهى عندالله عظيم وليكون مصلياً عليه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى اعلم اه طحطاوى

بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وفى خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء الا (فى مكة وبيت المقدس) فانهم (فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولاشك (وينبغى ذلك) اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلى اذلا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلامانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لايجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافى فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه مانص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى منقذا من الشدة (هنيأ) بالمد والهمز اى لاينغصه شىء او ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنىء النافع ظاهرا والمرىء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية اى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع اى نماء او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) اى كثير الماء والخير او قطره كبار (مجللا) بكسر اللام اى ساترا للافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اى شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ماشبهه) اى اشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) اى الاستسقاء (قلب رداء) عند ابى حنيفة وابى يوسف

والشيوخ الكبار والاطفال وفى مكة وبيت المقدس ففى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون وينبغى ذلك ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريأ مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وماشبهه سرا اوجهرا وليس فيه قلب رداء

فى رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولايخطب عند ابى حنيفة لانه تبع للصلاة بالجماعة ولاجماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولايحضره) اى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولايمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب صلاة الخوف)

(هى) اى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحدة بازاء) اى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (بـ) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فأحرموا مع الامام (فصلى بهم مابقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (اتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لايقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا) اذ لايصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا لامامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) اى القوم (فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجىء الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

(باب احكام الجنائز)

ولايحضره ذمى

باب صلاة الخوف

هى جائزة بحضور عدو وبخوف غرق اوحرق واذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلى بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضى هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم مابقى وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاؤا صلوا ما بقى بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب احكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه ايسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن ان (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا فى حق الكافر وكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون فى شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغى ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم لانه قد يستحضر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى اهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) فى القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته ان يقال يافلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافى فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال فى القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اى من قرب من الموت مبناه على ان

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه فى القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه

(قوله ولا شك ان اللفظ) اى وهو موتاكم قال البرهان الحلبى ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز فى مثل هذا اه طحطاوى

الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضى الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال فى القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتى بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) واصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفى خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الامات ريانا وادخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض او نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شىء ثقيل وروى البيهقى ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه

ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته

(قوله فاذا مات) الخ ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما فى ابن امير حاج اه طحطاوى

وسلم نعى لاصحابه النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وانه نعى جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال فى النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدى اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط فى المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل تجهيزه) اكراما له لما فى الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على افضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) اى مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعى وفى الكافى والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى وفى النهاية هو الصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر او من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس (الا ان يكون جنبا) او حائضا او نفساء فيكلف غسل فمه وانفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر او حرض) اشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) اى وان لم يوجد (ف) الغسل (بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ فى التنظيف (ويغسل رأسه) اى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) اى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) اى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم

ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ فى الصحيح بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم

(قوله ويمسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفته ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم اه طحطاوى

يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض فى حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل اكفانه والنية فى تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك فى الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغى اظهاره ويكره ان يكون جنبا او بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن على وانس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهى الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعى لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفى الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره او قبله (ولا يقص ظفره) اى الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) اى شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى او ظهار منها فى الاظهر او ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من رجعى او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله (بخلافه) اى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسيلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبى وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد الميمم الاجنبى حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرا كان او انثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل يمم فى ظاهر الرواية) وقيل يجعل فى قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبى والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) اى تكفينها ودفنها عند ابى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية اه ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى (ولو كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها

يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعله الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وان وجد ذو رحم محرم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا فى الاصح

(قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم اه طحطاوى

ومن لامال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته فى بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما يلبسه فى حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل بقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة فى الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة فى السنة خمارا لوجهها وخرقة

لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لامال فكفنه على من تلزمه نفقته) من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التى لا وراث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (او ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب ان (يسأل له) اى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) اى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض واما عدد اثوابه فهى على ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة اثواب (قميص) من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولا دخريص) لانه لا يفعل الا للحى ليتسع الاسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكميه (ولا تكف اطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة فى الاصح) لانها لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و (لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ماذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها

لربط ثديها وفى الكفاية خمارا وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

مابين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لربط ثديها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (وتجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) اى القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل

فصل الصلاة عليه فرض كفاية

واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه وكون المصلى عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة او على ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسننها قيام الامام بحذاء الميت ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

(قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به فى نظائره والمراد ان لا يبقى عليه من الذنوب شئ وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوى

فصل (الصلاة) عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة

(واركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقى التكبيرات كما فى المحيط (وشرائطها) ستة اولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثانى (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث تقدمه امام القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه والصلاة على النجاشى كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم و الخامس كون المصلى عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر و السادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او على ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من عذر كما فى التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع القلب ونور الايمان والثانية الثناء بعد التكبيرة الاولى وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذى وقد قال ائمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على محمد وعلى ال

والدعاء للميت بعد الثالثة ولايتعين له شئ وان دعا بالمأثور فهو احسن وابلغ ومنه ما

حفظ عوف من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه فى المختار ولايستغفر لمجنون وصبى ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

﴿ فصل ﴾

السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره

محمد الى آخره والرابعة من السنن الدعاء للميت ولنفسه جماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولايتعين له اى الدعاء شئ سوى كونه بأمور الآخرة ولكن ان دعا بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله ومنه ماحفظ عوف بن مالك من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى معه على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى وفى الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها فى ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ او ربنا لاتزغ قلوبنا الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام ولا ينبغى ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فى سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه فى المختار) ليسلم معه فى الاصح وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولايستغفر لمجنون وصبى) اذ لاذنب لهما (ويقول) فى الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذى يتقدم الانسان من ولده اى اجرا متقدما (واجعله لنا اجراً) اى ثواباً (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

﴿ (فصل السلطان احق بصلاته) ﴾

لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لان السنة (ثم القاضى) لولايته صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) لانه رضيه فى حياته فهو اولى من الوالى فى الصحيح (ثم الولى) الذكر المكلف فلاحق للمرأة والصغيرة والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الاب على الابن فى قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخى العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسى والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه

فان صلى غيره اعادها ان شاء ولامعه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت الصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلاصلاة صلى على قبره وان لم يغسل مالم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان اجتمعن وصلى مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنائى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافقه فى دعائه ثم يقضى مافاته قبل رفع الجنازة

الاكبر اولى من الذى يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) اى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لايصلى احد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق) بالصلاة عليها (ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) واهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالا يتفسخ) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدمهم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) اى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى ان لايعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) اى بعد الرجال (ثم الخنائى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام وهو قول ابى يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد اصلح وقدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء احد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) اى المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ماقاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف مايليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع

الدعاء ان امن رفع الجنازة والاكبر قبل وضعها على الاكتاف متابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفى الصحيح) لانه لاوجه الى ان يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) اى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا اجر له (او) كان الميت (خارجه) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) اوعكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لايكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار ﴿تنبيه﴾ تكره صلاة الجنائز فى الشارع واراضى الناس (ومن استهل) اى وجد منه حال ولادته حياة بحركة اوصوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر رفعه الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقال يقبل قول النساء فيه لا الام فى الميراث اجماع لانه لايشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لايسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم تم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وادرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) او مجنون بالغ (سبى) اى اسر (مع احد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا وتوقف الامام فى اولاد اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله لايعذب احدا بغير ذنب (الا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (او) يسلم (هو) اى الصبى اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة اوصدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لايعرفه الا الخواص (اولم يسب احدهما) اى احد ابويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى اودار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة) وان كان لكافر

ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة فى الصحيح وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه اوخارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل غسل فى المختار وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما اوهو اولم يسب احدهما معه وان كان لكافر

(قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته اراد الغسل فى الجملة ومن نفاه اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه انه ظهر فيه بعض خلق واما اذا لم يظهر فيه خلق اصلاً فالظاهر انه لايغسل ولا يسمى لعدم حشره اه طحطاوى

قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لاتراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهير اله حتى لووقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (اودفعه) القريب (الى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لايمكن منه احد لغسله لانه لاملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى ان الكافر لايمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لايصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كالو خنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لايصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجر الغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لايصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا الا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عن ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لايصلى عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندى انه لايصلى عليه وان كان خطأ اولو جع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له

﴿ فصل ﴾

فى حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (اربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغى) لكل واحد (حملها اربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) اى على عاتقه الايمن ويمينها اى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم يختم با) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا الجنازة اى مادون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تك صالحا فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق

قريب مسلم غسله كغسله خرقة نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة اودفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا على قاتل احد ابويه عمدا

﴿ فصل ﴾

يسن لحملها اربعة رجال وينبغى حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا خبب

(قوله لحملها) اللام بمعنى فى وحمل نائب فاعل ليس والمعنى ان السنة فى حملها ان يحملها رجال اربعة اه طحطاوى

والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو مايؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدرى أبرأيك تقول ام بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولا يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ فى الحفظ (ويلحد) فى الارض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى ارض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما ادخل النبى صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس او يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا ادخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى اى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر او شفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن)

وهو مايؤدى الى اضطراب الميت والمشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة من قبل القبلة فيقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن

بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابى داود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا (وتحل العقد) لامر النبى صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النىء (عليه) اى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه السلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم اكمل بالقصب وقال محمد فى الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال فى الاصل اللبن والقصب فدل المذكور فى الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف فى القصب المنسوج ويكره القاء الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شىء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (ان يسجى) اى يستر (قبرها) اى المرأة سترا لها الى ان يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين فى القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له ويستحب ان يحثى ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره ان يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفى النوازل لا بأس بتطيينه وفى الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) ايضا (بالكتابة) فى حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن ابى يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين (ويكره الدفن فى) الاماكن التى تسمى (الفساقى) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما

وتحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وان يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن فى الفساقى

(قوله فليس بصحيح) لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار واجيب بان النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموى وبان الآجر به اثر النار فيكره فى القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع فى البيت فلا يكره كما لا يكره الاجار فيه بخلاف القبر وبمثل ماذكره يجاب عن الكفن اه طحطاوى

ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن اكثر من واحد) فى قبر واحد الا (للضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات فى سفينة وكان البر بعيد او خيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (والقى فى البحر) وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن فى) مقبرة (محل مات به او قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) اى اكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابى وقاص مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة او خشيتها وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد رضى الله عنه لانهما من احياء الدارين (ولا يجوز نقله) اى الميت (بعد دفنه) بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج (بالاجماع) بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا ان تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها (او اخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن فى قبر حفر لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) واخذ من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدرى باى ارض يموت وهذا كمن بسط بساطا او مصلى اى سجادة فى المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة

ولا بأس بدفن اكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن والقى فى البحر ويستحب الدفن فى محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا بأس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه

(قوله واماقبله) اى قبل ماذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذى فى الزيلعى والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه اه طحطاوى

(وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا بأخذه (ومال مع الميت) لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابى رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة او) وضعه (على يساره) او جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة ❊ تتمة ❊ قال كثير من متأخرى ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره فى المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة قال عليه السلام لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى اخرى

❊ (فصل فى زيارة القبور) ❊

ندب زيارتها من غير ان يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن انس رضى الله عنه (انه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعنى واهدى ثوابها للاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) اى للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبرى فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة للقرآن او الاذكار او غير ذلك من انواع البر

وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره

❊ فصل فى زيارة القبور ❊

ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات

ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدار قطنى واخرج ابن ابى
شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى
خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن
مات منذ خلق الله آدم واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان
تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار) لتأدية القراءة بالسكينة
والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر (و) كره (وطؤها)
بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرنى شيخى العلامة محمد بن احمد الحموى الحنفى رحمه
الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه
ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه وقال
قاضيخان ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع
فى ضميره لا بأس بان يمشى فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة)
اى البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره
(قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى
فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) اى الحشيش
والشجر لزوال المقصود

(باب احكام الشهيد)

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميت) بانقضاء اجله لم يبق من
(اجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر اهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو
(من قتله اهل الحرب) مباشرة او تسببا باى آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين
(أو) قتله (اهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى
منزله ليلا ولو بمثقل) او نهارا (او وجد فى المعركة) سواء كانت معركة اهل الحرب او البغى
او قطاع الطريق (وبه اثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم
وانف ومخرج (او قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه
عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس
وجنابة ولم يرتث) اى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة
(بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء احد فى الحكم (فيكفن بدمه) اى مع دمه من غير

ولا يكره الجلوس للقراءة
على القبر فى المختار
وكره القعود على القبور
لغير قراءة ووطؤها
والنوم وقضاء الحاجة
عليها وقلع الحشيش
والشجر من المقبرة ولا
بأس بقلع اليابس منهما

(باب احكام الشهيد)

المقتول ميت باجله عندنا
والشهيد من قتله اهل
الحرب او اهل البغى
او قطاع الطريق او
اللصوص فى منزله ليلا
ولو بمثقل او وجد فى
المعركة وبه اثر أو قتله
مسلم ظلما عمدا بمحدد
وكان مسلما بالغا خاليا من
حيض ونفاس وجنابة
ولم يرتث بعد انقضاء
الحرب فيكفن بدمه

(قوله يسبح الله تعالى) ومن
هذا قالوا لا يستحب قطع
الحشيش الرطب مطلقا أى
ولو من غير جبانة من غير
حاجة افاده فى الشرح عن
قاضيخان اه طحطاوى

تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم
القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به فى شهداء احد
(ويصلى عليه) اى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبى صلى
الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه
ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند احمد وصلى النبى صلى الله
عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم
المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) اى عن الشهيد (ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما فى ابى
داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن
السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (فى ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين
(وكره نزع جميعها) اى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه اثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان
قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة
تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال ابو سعيد
فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته
انه خرج وهو جنب (او صبيا او مجنونا) لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب
ولا ذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء احد (او) قتل (حائضا او نفساء) سواء كان بعد
انقطاع الدم او قبل استمراره فى الحيض ثلاثة ايام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (او
ارتث) بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى
مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا واوصل اليه من منافعها
(بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة
له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل او شرب او نام) ولو قليلا (او تداوى) لرفق
الحياة (او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها اذ لا يلزمه بدون قدرة فمع
العجز لا يغسل (او نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا لخوف وطء الخيل) او الدواب فانه
بهذا لا يكون مرتثا (او اوصى) عطف على قوله اكل سواء اوصى بامر الدنيا او الآخرة عند
ابى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف فى امور الدنيا
وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة او الكلمتين
فلا تبطل الشهادة (او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء
احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر

وثيابه ويصلى عليه
بلا غسل وينزع عنه
ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو والسلاح
والدرع ويزاد وينقص
فى ثيابه وكره نزع
جميعها ويغسل ان قتل
جنبا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء
او ارتث بعد انقضاء
الحرب بان اكل أو شرب
او نام او تداوى او مضى
عليه وقت الصلاة
وهو يعقل او نقل
من المعركة لا لخوف
وطء الخيل او اوصى
او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر

(قوله كالفرو) ادخلت
الكاف الخف والقلنسوة
بحر والاشبه ان لا تنزع
عنه السراويل قهستانى
اه طحطاوى

من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لايكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمون والافلا الامن عرف انه من المسلمين وتتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

﴿ كتاب الصوم ﴾

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول * وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل بمادة اوغيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا او خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله (بطنا) من الفم او الانف او من جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (او) ادخله فى (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفجر) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من اهله) احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث [٢] الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) اى من رمضان خرج الليل ومابعد الزوال على ماقاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) اى من رمضان (سبب لادائه) اى لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه مابقى منه لامامضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) اى صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لاخطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لاتكليف الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن اسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين مستورين او واحد عدل وعندهما لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (او الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لاعذر له بالجهل (ويشترط لوجوب ادائه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة اى الخلو عن (حيض ونفاس) لماقدمناه (والاقامة) لماتلوناه (ويشترط لصحة ادائه) اى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عماينافيه) اى

قبل انقضاء الحرب لايكون مرتثا

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا او خطأ بطنا اوماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عماينافيه

(٢) هذا الحديث نسخة (قوله ذكره) اى الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة واخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما فى القهستانى افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طحطاوى

ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عمايفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروها نهارا وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقى الى الغروب صح صومه (وركنه) اى الصوم (الكف) اى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) عما (الحق بهما) مماسنذكره (وحكمه سقوط الواجب) اى اللازم فرضا كان اوغيره (عن الذمة) بايجاب الله او العبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل مالاينبغى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لاينبغى الافراط فى السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولايدخل الرياء فى صوم الفرض

﴿ فصل ﴾ فى صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه اوقع فى النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (واما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ماافسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (واما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويندب كونها) اى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما فى ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى

البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب فى الآخره

﴿ فصل ﴾

ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور فى الاظهر واما الواجب فهو قضاء ماافسده من نفل واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس

(قوله ينقسم الصوم الى ستة اقسام) اى اجمالا وبالتفصيل هى ثمانية لان الفرض امامعين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق افاده فى الدر اه طحطاوى

وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد

عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثانى صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

وانا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) اظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهار المخالفة اهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابوداود وغيره (واما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) اى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكره فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) او عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (ايام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) اصله نوروز لكن لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) اى الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره الصوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط)

اما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح

فيه ذلك (اما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اى النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ماقبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) اداء

بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا فى الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح فى المريض اذا نوى واجبا آخر فى رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم الثانى وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم لحصل الشفاء

(النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ماندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ماقبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى اكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء والا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ماعند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبرة بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا او) كان (مريضا فى الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطأ فى الوصل كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن ابى حنيفة لانه صرفه الى ماعليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح فى) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (فى) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفى البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور فى الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن ابى حنيفة ان يكون عما نواه (فيه) اى الزمن المعين (واما القسم الثانى وهو مايشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم لحصل الشفاء) او مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شئ عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه فى رمضان الا ان يعود الى

تجديد النية ويحصل مضيه فيه فى وقتها تجديدالها ولاتبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاءالله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء

فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم يوم (الشك وغيره)

يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (او بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم او غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو مايلى التاسع والعشرين من شعبان وقداستوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) اى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه فى المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا اى من غير خنس يعنى ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم فى الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب (وكره فيه) اى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الاصوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لايكره لحديث السرار اذا كان على وجه لايعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنامنهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذالم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كان يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان اجزأ عنه) اى عن رمضان (ماصامه) باى نية كانت الا ان يكون مسافرا او نواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهى كصلاته فى ارض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه واما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غداً من رمضان فعنه والافتطوع (وان ردد الشخص (فيه) اى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافمفطر (لايكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه * ثم شرع فى بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ ان ينوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلايكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخى العلامة شمس الدين محمد المحبى رحمه الله (لايكره) صوم (مافوقهما) اى اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما فى الهداية (و) المختار ان (يأمر المفتى العامة) باظهار النداء (بالتلوم)

فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو مايلى التاسع والعشرين من شعبان وقداستوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الاصوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه رمضان اجزأ عنه ماصامه وان ردد فيه بين صيام وفطر لايكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لايكره مافوقهما ويأمر المفتى العامة بالتلوم

(قوله فلو رجع عمانوى ليلاً لم يصر صائما) قال فى الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها اه طحطاوى

اى بالانتظار بلانية صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذاذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجئ الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) اى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى اباالقاسم مخالفا لما امر به من الفطر (و) يصومه ايضا سرا (من كان من الخواص وهو من تمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد فى النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومامكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا لنهى التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (او) هلال (الفطر وحده ورد) قوله اى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لافرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه او وردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولافرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لما روينا كذا فى فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لاسرا ولا جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ورد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لوكان فطره قبل ماردده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) اى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (او خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (فى الصحيح) ويلزم

يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضى ومن كان من الخواص وهو من تمكن من ضبط نفسه عن الترديد فى النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوزله الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر فى الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولوكان فطره قبل ماردده القاضى فى الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل اومستور فى الصحيح

(قوله لئلا يتهم بالعصيان) علة لقوله سرا قال فى الشرح فان فتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحطاوى

العدل ان يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد فى الاصول ليس شرطا فكذا فى الفروع (و) يقبل خبره و (لوكان انثى) او رقيقا او محدودا فى قذف وقد (تاب) فى ظاهر الرواية اثباتا (لرمضان) لانه امر دينى وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لايشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لايشترطان فى سائر الاخبار واطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته فى وقت يدخل فى السحاب ثم نجلى لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لاتقبل لمكان التهمة انتهى كذا فى التجنيس

﴿تنبيه﴾ لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا (وشرط لهلال الفطر) اى لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين فى قذف (او حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف بخارى قليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وابى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) اى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لايحل الفطر) اتفاقا على ماذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لايفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال

وشهد على شهادة واحد مثله ولوكان انثى او رقيقا او محدودا فى قذف تاب لرمضان ولا يشترك لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض الى رأى الامام فى الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لايحل الفطر

(قوله ولا تقدم الدعوى) قال فى الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغى ان يشترط الدعوى اه طحطاوى

الزيلعى والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لايفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو وصحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لايفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان وهى رواية النوادر صححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين او) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم

﴿تنبيه﴾ ثبوت رمضان وشوال بالدعوى نحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجئ رمضان ضمنا لان اثبات مجئ الشهر مجردا لايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال او) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب

﴿باب﴾ فى بيان مالايفسد الصوم (وهو اربعة وعشرون شيأ) ﴿

تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (مالو اكل) الصائم (اوشرب او جامع) او جمع بينهما (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا اوشرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناس قدرة على) تمام

واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال اضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين او حر وحرتين غير محدودين فى قذف واذا ثبت فى مطلع فطر لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة فى المختار

﴿باب مالايفسد الصوم﴾

وهو اربعة وعشرون شيأ مالو اكل اوشرب اوجامع ناسيا وان كان للناس قدرة على

(قوله لزم سائر الناس) فى سائر الاقطار الدنيا اذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن تحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضى او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبران اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه طحطاوى

(الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا الا يخبره لان يأكل هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا او شابا (او انزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (او فكر وان ادام النظر والفكر) حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (او اكتحل ولو وجد طعمه) اى طعم الكحل (فى حلقه) او لونه فى بزاقه او نخامته فى الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غيره وتقيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع فى عينيه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر أو ادخل اصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن لم يفسد على المختار (او احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (او اغتاب) وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (او نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (او دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه بأى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (او) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون او) دخل حلقه (ذباب او) دخل (اثر طعم الادوية فيه) اى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (او اصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) او اياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم (او صب فى احليله ماء او دهنا) لا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما مادام

الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر او اكتحل ولو وجد طعمه فى حلقه او احتجم او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب فى احليله ماء او دهنا

فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعى (او خاض نهرا فدخل الماء فى اذنه) لا يفسد للضرورة (او حك اذنه بعود فخرج عليه درن) مما فى الصماخ (ثم ادخله) اى العود (مرارا الى اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (او دخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (انفه مخاط فاستشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشر به لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا فى الفتح وقال ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض (وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (او ذرعه) اى سبقه وغلبه (القىء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القىء (فمه فى الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (او استقاء) اى تعمد اخراجه وكان (اقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو اعاده فى الصحيح) لا يفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابى يوسف لاطلاق ما روينا (او اكل ما بين اسنانه) مما بقى فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بالقليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثانى كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (او مضغ مثل سمسمة) اى قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه) كذا فى الكافى وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغة انتهى

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية فى اداء رمضان

او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى او ذرعه القىء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه فى الصحيح او استقاء اقل من ملء فمه على الصحيح ولو اعاده فى الصحيح او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيأ اذا فعل الصائم

قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعى رضى الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الامام الشافعى شرطه كذا فى تحفة الاخبار وقالا ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة افاده السيد طحطاوى

ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) اى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها فى الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسى والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهى الجماع فى احد السبيلين) اى سبيل آدمى حى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل فى الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) اى المفطر (ما يتغذى) اى يربى ويقام البدن (به) اى الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التى ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه فى لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وباكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (او يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (اكل اللحم النيء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (اكل الشحم فى) المختار كذا فى التجنيس وهو (اختيار الفقيه ابى الليث) رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (اكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا ان يمضغ قمحة) اوقدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة او ابتلاع (سمسمة او) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) لزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلى او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (اكل الطين الارمنى مطلقا) اى سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منها كل (الطين غير الارمنى ك) الطين المسمى ب(الطفل ان اعتاد اكله) لا على

شيأ منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهى الجماع فى احد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به وابتلاع مطر دخل الى فمه او يتداوى به وأكل اللحم النىء الا اذا دود وأكل الشحم فى اختيار الفقيه ابى الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه فى المختار واكل الطين الارمنى مطلقا والطين غير الارمنى كالطفل ان اعتاد اكله

من لم يعتده (و) منها كل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وانه من الامتحانيات بالجواب واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته او) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (اكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره اخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرف فه افتاه مفت اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعى واحمد (او) بعد (حجامة او) اكله بعد (مس او) اكله بعد (قبلة بشهوة او) اكله (بعد مضاجعة) اومباشرة فاحشة (من غير انزال) ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) اكله بعد (دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب او تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه ما فى قاضيخان وكذا الذى اكتحل اودهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتاه فقيه) شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنائلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى حقها كذا فى البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى فهو اولى باثبات العذر لمن يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

﴿ فصل فى الكفارات وما يسقطها عن الذمة ﴾ بعد الوجوب

(تسقط الكفارة) التى وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع وجبت عليه قبل وجود العذر (فى يومه) اى يوم الافساد الموجب

وقليل الملح فى المختار وابتلاع بزاق زوجته اوصديقه لا غيرهما و اكله عمدا بعد غيبة او حجامة او مس اوقبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال اودهن شاربه ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

﴿ فصل فى الكفارات وما يسقطها عن الذمة ﴾

تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس اومرض مبيح للفطر فى يومه

ولاتسقط عمن سوفر به كرها بعدلز ومهاعليه فى ظاهر الروايـة والكفارة تحرير رقبة ولوكانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيـد ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصـوم اطعم ستين مسكينـا يغـديهم و يعشيهم غداء و عشاء مشبعين اوعشاءين او عشاء وسحورا اويعطى كل فقير نصف صاع من براو دقيقـه او سويقه اواوصاع تمراو شعير اوقيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد فى ايام لم يتخلله تكفير ولومن رمضانين على الصحيح فان تخلل لاتكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية

للكفارة لانها انماتجب فى صوم مستحق وهو لايتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة فى عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر فى آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل اوسطح فالمختار انها لاتسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفى جمع العلوم اتعب نفسه فى شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالى (ولاتسقط) الكفارة (عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعدلزومهاعليه فى ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولوكانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) اى التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للنهى عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولايشترط اجتماعهم والشرط ان (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او) يغديهم (غداءين) من يومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (اوعشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزأه لانه تجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لابد من ادم معه لخشونته واكل الشبعان لايكفى ولو استوعب مثلى الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او) من (دقيقه او) من (سويقه) اى البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطى (قيمته) اى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل) عمدا (متعدد فى ايام) كثيرة و(لم يتخلله) اى الجماع او الاكل عمـدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطأين او الاكلتين (لاتكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

باب مايفسد الصوم من غير كفارة

اذا اكل الصائم ارزا او عجينا اودقيقا اوملحا كثيرا دفعة اوطينا غير ارمنى لم يعتد اكله او

(باب مايفسد الصوم)

ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه اولعذر وهو سبعة وخمسون شيأ تقريبا وهى (اذا اكل الصائم) فى اداء رمضان (ارزا) نيأ (اوعجينا او دقيقا) على الصحيح اذا لم يخلط بسمن اودبس اولم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (او) اكل (ملحا كثيرا دفعة او) اكل (طينا غير ارمنى) و(لم يعتد اكله) لانه ليس دواء (او)

نواة اوقطنا اوكاغدا اوسفرجلا ولم يطبخ اوجوزة رطبة او ابتلع حصاة اوحديدا اوترابا اوحجرا او احتقن او استعط او اوجر بصب شئ فى حلقه على الصحيح او اقطر فى اذنه دهنا او ماء فى الاصح او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه اودخل حلقه مطر اوثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه او أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع و اكرهت على الجماع وافطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة اوصب احد فى جوفه ماء وهو نائم اواكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح اوجامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعدمانوى نهارا ولم يبيت نيته

اكل (نواة اوقطنا) اوابتلع ريقه متغيرا بخضرة اوصفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (او) اكل (كاغدا) ونحوه ممالايؤكل عادة (اوسفرجلا) اونحوه من الثمار التى لاتؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (اوجوزة رطبة) ليس لهالب اوابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه وابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر ويمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف فى لزوم الكفارة (اوابتلع حصاة اوحديدا) اونحاسا او ذهبا اوفضة (اوترابا اوحجرا) ولوزمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (اواحتقن اواستعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء فى الدبر والسعوط صبه فى الانف (اواوجر) وفسره بقوله (بصب شئ فى حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان ومابعده وهو احتراز عن قول ابى يوسف بوجوب الكفارة ووجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما فى الكافى وهى منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (اواقطر فى اذنه دهنا) اتفاقا (او) اقطر فى اذنه (ماء فى الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلاعبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفى المحيط الصحيح انه لايفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (اوداوى جائفة) هى جراحة فى البطن (او آمة) جراحة فى الرأس (بدواء) سواء كان رطبا اويابسا (ووصل الى جوفه) فى الجائفة (او دماغه) فى الآمة على الصحيح (اودخل حلقه مطر اوثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (اوافطر خطأ بسبق ماء المضمضة) اوالاستنشاق (الى جوفه او دماغه) لوصول المفطر محله والمرفوع فى الخطأ الاثم (اوافطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لايدل على الطواعية (اواكرهت على) تمكينها من (الجماع) لاكفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (اوافطرت) المرأة (خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت اومنكوحة) كما فى التتارخانية لانها افطرت بعذر (اوصب احد فى جوفه ماء وهو) اى الصائم (نائم) لوصول المفطر الى جوفه كما لوشرب وهو نائم وليس كالناسى لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لاتؤكل ذبيحتهما (اواكل عمدا بعد اكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولوعلم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل اوشرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لايوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة فى ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (اوجامع ناسيا ثم جامع عامدا) اواكل عمدا بعد الجماع ناسيا لماذكرنا (اواكل) وشرب وجامع عمدا (بعدمانوى) منشئا نيته (نهارا) اكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفى لايجب

التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى رحمه الله وينبغى على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (او اصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم اكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله (او سافر) اى انشأ السفر (بعد ما اصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل فى منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (او امسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (او تسحر) اى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل (او جامع شاكا فى طلوع الفجر) قيد فى الصورتين (وهو) اى والحال ان الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابى حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او مغيمة او كان من مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (او افطر بظن الغروب) اى غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك فى طلوع الفجر عملا بالاصل فى كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك فى الغروب ولم يتبين له شئ ففى لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (او انزل بوطء ميتة) او بهيمة لقصور الجناية (او) انزل (بتفخيذ) او بتبطين او عبث بالكف (او) انزل (من قبلة او لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (او افسد صوم غير اداء رمضان) بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر (او وطئت وهى نائمة) او بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم (او اقطرت فى فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن فى دبره) او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نسفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذى اتصل به (او ادخلته) اى اصبعها مبلولة بماء او دهن (فى فرجها الداخل فى المختار) لما ذكرنا (او ادخل قطنة) او خرقة او خشبة او حجرا (فى دبره او) ادخلته (فى فرجها الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقى طرفه خارجا لان

او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع او افطر بظن الغروب والشمس باقية او انزل بوطء ميتة او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان او وطئت وهى نائمة او قطرت فى فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن فى دبره او ادخلته فى فرجها الداخل فى المختار او ادخل قطنة فى دبره او فى فرجها الداخل وغيبها

عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (او ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود الفطر وهذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (او استقاء) اى تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (او اعاد) بصنعه (ما ذرعه) اى غلبه (من القئ وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (او اكل ما) بقى من سحوره بين اسنانه (وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (او اغمى عليه) لانه نوع مرض (ولو استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء او حدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا (او جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان افاق فى وقت النية نهارا لانه لا حرج فى قضاء ما دون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليلا) فقط (او نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا

فصل

(يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر اقام ومريض برئ ومجنون افاق (وعلى صبى بلغ وكافر اسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

(كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذى لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان

او ادخل دخانا بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القئ وكان ملء الفم وهو ذاكر او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته من النهار او اغمى عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء او حدث فى ليلته او جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح

فصل

يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبى بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك ومايسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما فى الظهيرية (و) كره له (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ماظن انه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة اشياء لاتكره للصائم) وهى ان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهى رواية الحسن عن الامام لانها لاتخلو عن فتنة وفى الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهى ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافى الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التى لاتضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لايكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفى الكفاية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار وآخره وهو صائم وفى الجامع الصغير للسيوطى السواك سنة فاستاكوا أى وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك وهى عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما فى الفتح (و) لايكره و(لوكان رطبا) اخضر (او مبلولا بالماء) لاطلاق ماروينا (و) لايكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا الاغتسال و(لا التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول ابى يوسف لان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابوداود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للتضجر الطبيعى وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة اشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولايكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم) وفى الغيم يحتاج حفظا للصوم عن

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية وجمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه وماظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لاتكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولوكان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة اشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم

(قوله لانه يتهم بالافطار علة الكراهة اى ولايجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقف مواقف التهمة اه طحطاوى

الافساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجو ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلاتدعوه ولوان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله

﴿ فصل فى العوارض ﴾

جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث اولا فى الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره (او) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازى اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة حيض لابأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه لغيره لاكفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل او الهلاك او المرض) سواء كان (على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا) ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما (ماكان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (تجربة سابقة والثانى قوله (او اخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا فى البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد او جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذى انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لايباح له الفطر بانشائه بعدما اصبح صائما بخلاف مالو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولما روينا (وصومه) اى المسافر (احب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره) اى المسافر (موافقة للجماعة) كما فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر (و) ان ادركوا العدة (قضوا ماقدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على

﴿ فصل فى العوارض ﴾ لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ماكان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ماقدروا على قضاء بقدر الاقامة والصحة

(قوله يصلون على المتسحرين) أى الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو فى كل بما يناسبه اه طحطاوى

الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهر الاذا برأثم برأ يومايلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ماصح فيه (ولا يشترط التتابع فى القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة ﴿تنبيه﴾ اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا فى رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة بخصوصها ومنه مالزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع فى النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) اى قيمته بشرط دوام عجز الفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية بفطره فى السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) اى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل) اى ظهار او افطار (فلم يجد مايكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان او لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة * اعلم ان ماشرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وماشرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلاعذر فى رواية) عن ابى يوسف قال الكمال واعتقادى انها اوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم اتى فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى الينا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخى وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى احدكم

ولا يشترط التتابع فى القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع كمن نذر صوم الابد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد مايكفر به من عتق وهو شيخ فان او لم يصم لا تجوز له الفدية ويجوز للمتطوع الفطر بلاعذر فى رواية

(قوله فضعف) وكذا لو افطر اياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقيد بالضعف اتفاقى فيما يظهر اه طحطاوى

الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط * اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلاعذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكيد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبى صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم ونقله ايضا فى التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا افطر) المتطوع (على اى حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين اصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا) بالصوم (فى خمسة ايام) يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن ابى حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

﴿ (باب مايلزم الوفاء به) ﴾

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيأ) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) اى المنذور (ثلاثة شروط) احدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى (ان يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث ان يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله لله على صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا قال يلزمنى اليوم امس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد

والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذا الفائدة الجليلة واذا افطر على اى حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا فى خمسة ايام يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية

﴿باب مايلزم الوفاء به﴾

اذا نذر شيأ لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض

(قوله وفيما ذكرنا) اى من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ اه طحطاوى

معتبر بايجاب الله تعالى اذله الاتباع لا الابتداع وهذا فى ظاهر الرواية وفى رواية عن ابى حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفى ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على او نذر الله على صلاة ركعتين (او معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العيدين وايام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغنا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او طرو مانع قبل

ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق فى المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة والغنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان

(قوله يحقق تصور الصوم) منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه لانه ليس فى مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تأتى الفعل المنهى عنه منهما اه طحطاوى

مجئ الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجئ ذلك الوقت لا يلزمه شئ فاعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر اداءها) اى صلاتهما (بمكة) او المسجد النبوى او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) اى للتصدق والمنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) اى مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين

﴿تنبيه﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فى بيت المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى هذا * قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائى فى أخبار المدينة كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوى رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة وفى حديث وشهر رمضان فى مسجدى هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقى وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال فى اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغى انها اذا التزمت الصلاة فى المسجد الحرام بالنذر فصلت فى اشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقولك ان قدم زيد فلله على ان اتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبول وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذى علق النذر به والله المنان بفضله

﴿ (باب الاعتكاف) ﴾

هو لغة اللبث والدوام على الشئ وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنيته) اى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل

ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءها بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

﴿باب الاعتكاف﴾

هو الاقامة بنيته فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل

(قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف فى المسجد من المتعدى والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتى من المتعدى وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم اه طحطاوى

للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على اكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه * واما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة اقسام واجب فى المنذور) تنجيزا او تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان ولا يدرى اى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام انها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء الليالى وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل فى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بأن المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهد فى العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) اى فى اى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور اقله يوم للصوم

للصلوات الخمس فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط

(و) لكن المعتمد ان (اقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) اى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) اى من معتكفه فيشتمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (او) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (او) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) واداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق اهله) لفوات ماهو المقصود منه (وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد ان لا يكون خروجه لا ليعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم اذا بقى واتمه فى المسجد ويقضى ماعداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) اى بالخروج (غيره) اى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله) لا تكون الا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه

واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية او طبيعية او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله فى المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه

(قوله وكره الصمت) الخ سئل الامام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق صوم الصمت قربة فى شريعتنا فانه منهى عنه اه طحطاوى

لان ماثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء
كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم
ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى ايضا) اى كالزمته الايام (بنذر
اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها مابازائها من الليالى وتدخل الليلة
الاولى فيدخل فى المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه
(ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى
الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص
وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل
عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع
نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون
شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض
النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين او غير معين (ونوى الشهر خاصة
او الليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل
على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على مادون ذلك
العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون
الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا
فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح
فيها للمنافاة لها شرطا وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع
بالكتاب) لما تلوناه من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالاضافة الى
المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على انه قربة (والسنة) لما روى
ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر
الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا
من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه
وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب
وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا) بشغله
بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض امرها الى عزيز جنابه
والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما
اشار اليه فى حديث من تقرب الى وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك

وبطل بوطئه وبالانزال
بدواعيه ولزمته الليالى
ايضا بنذر اعتكاف ايام
ولزمته الايام بنذر الليالى
التابعة وان لم يشترط
التتابع فى ظاهر الراوية
ولزمته الليلتان بنذر يومين
وصح نية النهر خاصة دون
الليالى وان نذر اعتكاف
شهر ونوى الشهر
خاصة او الليالى خاصة
لا تعمل نيته الا ان يصرح
بالاستثناء والاعتكاف
مشروع بالكتاب والسنة
وهو من اشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص
ومن محاسنه ان فيه تفريغ
القلب من امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى
وملازمة عبادته فى بيته

(قوله وما ترك الاعتكاف)
اى فى العشر الاواخر حتى
قبض الا لعذر لما روى انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاخير من رمضان
فرأى خياما وقبابا فى المسجد
مضروبة فقال لمن هذا
قالوا هذا لعائشة وهذا
لحفصة وهذا لسودة
فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اترون
البر بهذا فأمر بان تنزع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه
ثم قضى فى شوال اه
طحطاوى

المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا
يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون
انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون فى خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء
مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقدنبه على
حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بفيض العطاء بما اشار اليه بقوله
(وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن ابى رباح التابعى تلميذ ابن عباس
رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة مارأيت افقه من حماد ولا
اجمع للعلوم من عطاء بن ابى رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابى حنيفة عن عطاء سمع ابن
عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعائشة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة
ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده
(مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اى يتردد ويقف (على باب) ملك او وزير عظيم او امام
(عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان
قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاى سائلا منه جميع مآربى وكشف مانزل بى من الكرب
وصار مصاحبى وتجنبنى لذلك اعز اخوانى بل عين قرائبى (حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى
سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجأ الى
منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد
الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل
مادا اكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته
غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره
اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم
انبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبى المصطفى
الرحيم (ان يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به)
وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم)
وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا
ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا وان يسترعيوبنا ويرزقنا ماتقر به عيوننا حالا
ومآلا آمين اه * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى اواخر جمادى الاخرى
واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح
الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر

والتحصن بحصنه وقال
عطاء مثل المعتكف
مثل رجل يختلف على
باب عظيم لحاجة
فالمعتكف يقول لا ابرح
حتى يغفر لى وهذا ما
تيسر للعاجز الحقير بعناية
مولاه القوى القدير
الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان
هدانا الله وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد
خاتم انبيائه وعلى آله
وصحبه وذريته ومن
والاه ونسأل الله
سبحانه متوسلين ان
يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع به
النفع العميم ويجزل
به الثواب الجسيم

رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف * وكان الفراغ من تبيض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدداوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذامائة وخمس واربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرضه واساله قبول خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه * قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

(قوله في منتصف شهر ربيع الاول) اى في مثل ايام بداءته كما ذكره في الشرح فمدة التبييض ستة اشهر ونصف ابتداؤها شعبان واخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحطاوى (قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلو له بينة) تجب لما مضى در قال في تحفة الاخيار وينبغى ان يجرى هنا ماياتى مصححا عن محمد من انه لازكاة فيه لان البينة قد لاتقبل فيه اه طحطاوى

كتاب الزكاة

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية اومايساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة او ميراث اوغيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير او وكيله ولعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلانية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولايشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيأ وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لاتجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ويعتبر الماضى من الحول من وقت لزومه لذمته المشترى في صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام وواجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمان لاتجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لايعرف ودين لا بينة عليه ولايجزئ عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين

النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لايضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لايساوى نصابا وليس له نظيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لاتجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونساب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ومازاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وماغلب على الغش فكالخالص من النقدين ولازكاة في الجواهر واللآلئ الا ان تملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل اوموزون فغلا سعره اورخص فادى من عينه ربع عشره اجزأه وان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولايضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولاتؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لايبلغ نصابا ولاقيمته من أى مال كان ولو صحيحا مكتسبا * والمسكين وهو من لاشئ له * والمكاتب والمديون الذى لايملك نصابا ولاقيمته فاضلا عن دينه * وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج * وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال * والعامل عليها يعطى قدر مايسعه واعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولايصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا اوما يساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم واصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزأه الا ان يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

(قوله وقال الشيخ الخ) والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در اه طحطاوى

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب اوقيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر

يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهى نصف صاع من برأ ودقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص فى اشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور فى الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به او على شق محمل بالملك والاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلابد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لابد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة فى سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج بأربعة اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثانى هو اكثر طواف الافاضة فى وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة فى ايام

النحر والسعى بين الصفا والمروة فى اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو فى غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده فى اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة فى باقى السعى والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الايام ماشيا فى الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى وكون الرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام وكره الرمى فى اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره فى الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد وليالى رمى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمى ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمى كلها جوازا او كراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران

(قوله ودخولها من باب المعلاة) وفى نسخ المعلى وهى الاولى وترك الحاج ذلك فى هذه الايام اه طهطاوى

فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلاشئ عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لماشرب له من امور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

فصل فى كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول فى الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل اويتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولومطيبا ويلبس الرجل ازار اورداء جديدين اوغسيلين والجديد الابيض افضل ولايزره ولايعقده ولايخلله فان فعل كره ولاشئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك ولاتنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش الفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان فى الوسط واكثر التلبية متى صليت أوعلوت شرفا أوهبطت واديا اولقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا فى دخولك حتى تأتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود

(قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة اه طحطاوى

مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله أوأشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلى الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلق طرفيه على الايسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لا بدله منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للافاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كما بداله وهو افضل من الصلاة نفلا للآفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلى الظهر بمنى ولايترك التلبية فى احواله كلها الا فى الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة فيصلى مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان واقامتين ولايجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولايفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الابطن عرفة ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولايقصر فى هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض

(قوله الابطن عرفة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وامر ان لايقف فيه احد اه طحطاوى

افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ويحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتى الى منى وينزل بها ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الحذف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى نجسة اجزأه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته فى الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفى فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامد الله تعالى مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة يطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا

(قوله ثم يأتى مكة من يومه الخ) اى وجوبا موسعا اه طحطاوى

طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ما شاء * وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شرب يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه ان يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتى الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا ارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا اراد العود الى اهله ينبغى ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمرأة فى جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر وهذا

(قوله ويسمى ايضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال اه طحطاوى

تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقرآن افضل من التمتع

﴿ فصل ﴾

القرآن هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم تمم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى ايام التشريق ولو فرقها جاز

(قوله ثم يطوف الخ) فان اتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران اه طحطاوى

﴿ فصل ﴾

التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق رأسه او يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالاً وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

﴿ فصل ﴾

العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله ﴿ تنبيه ﴾ وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز * والمجاورة بمكة

مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

﴿ باب الجنايات ﴾

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة وهى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتى توجب دماً هى ما لو طيب محرم بالغ عضواً او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطاً او ستر رأسه يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يداً او رجلاً او ترك واجباً مما تقدم بيانه وفى اخذ شاربه حكومة * والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هى ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطاً او غطى رأسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفراً وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثاً وتجب شاة ولو طاف جنباً او ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا ان يبلغ دماً فينقص ما شاء او حلق رأس غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام * والتى توجب اقل من نصف صاع فهى ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء * والتى توجب القيمة فهى ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان فى مقتله او قريب منه فان بلغت هدياً فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوماً وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿ فصل ﴾

ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

(قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شئ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر اه طحطاوى

﴿ فصل ﴾

الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا

والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكله بنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل زيارة النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال فى الاختيار ﴾

لما كانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى * وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى * وقال صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد مماتى فكانما زارنى فى حياتى الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حى يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب * فنقول ينبغى لمن قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن على بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار وامانا من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبى صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما

(قوله وفضلها اشهر من ان يذكر) فمنها ما ذكره العارف بالله سنان افندى رحمه الله تعالى فى تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبرانى وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفى رواية من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الى كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبرانى اه طحطاوى (قوله يوم المآب) اى المرجع اليه اه طحطاى (قوله بعد وضع ركبه) اى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم فى العود اه طحطاوى

اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبرى على حوضى فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبله محاذيا لرأس النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك وتقول السلام عليك ياسيدى يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا فى زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق ابى بكر رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت

(قوله ابى بكر) هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا اه طحطاوى

اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا بائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ويصلى ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بماشاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد فى احياء الليالى مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته فى عموم الاوقات * ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزار العباس والحسن بن على وبقية آل الرسول رضى الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وابراهيم بن النبى

قوله وابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وفى مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة اه طحطاوى

صلى الله عليه وسلم وازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسى والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين * ويستحب ان يأتى مسجد قباء يوم السبت اوغيره ويصلى فيه ويقول بعد دعائه بما احب ياصريخ المستصرخين ياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم ياارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا يارب العالمين آمين

الحمد لله الذى فقه من عباده من اصطفاه وهدى لاستنباط اسرار دينه من اراده به خيرا فاكرم مثواه والصلاة والسلام على من افرغت عليه جميع الكمالات سيدنا محمد القائل الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات وآله الهادين وصحابته الاكرمين وبعد فقد تم بعون الملك الفتاح طبع كتاب مراقى الفلاح شرح نور الايضاح تأليف خاتمة المحققين ومرجع الفضلاء والمفتين العلامة الشيخ حسن الشرنبلالى بوأه الله من دار كرامته اسنى المعالى وقد تحلت جياد طرره ووشيت حواشى غرره بمتنه الذى هو كاسمه نور الايضاح للمؤلف المذكور متعه الله من فيض فضله فى دار الفردوس وضاعف له الاجور وقد ذيلت هوامشه ببعض تقريرات تحل غوامض عبارات منقولة من حواشه الشريفة ومعولا فيها على محاسن الكتب النفيسة فجاء على احسن مارام وارقى مابه للنفع التمام وقد وافق تمام طبعه الميمون وانتهى تمثيل شكله الرائق المصون بالمطبعة (احمد كامل) فى اوائل شهر محرم الحرام من عام

(١٣٣٠) من هجرة النبى الختام عليه افضل الصلاة

والسلام ما تعاقب الليالى والايام

آمين

﴿ فهرست كتاب مراقى الفلاح ﴾

صحيفة

٢ ﴿ كتاب الطهارة ﴾
٥ فصل : فى احكام السؤر
٧ فصل : فى التحرى
٧ فصل : فى مسائل الآبار
١٠ فصل : فى الاستنجاء
١١ فصل : فيما يجوز به الاستنجاء
١٣ فصل : فى احكام الوضوء
١٥ فصل : فى تمام احكام الوضوء
١٥ فصل : فى سنن الوضوء
١٨ فصل : من آداب الوضوء اربعة عشر شيأ
١٩ فصل : فى المكروهات
٢٠ فصل : فى اوصاف الوضوء
٢١ فصل : ينقض الوضوء اثناعشر شيأ
٢٢ فصل : عشرة اشياء لاتنقض الوضوء
٢٣ فصل : ما يوجب الاغتسال
٢٥ فصل : عشرة اشياء لايغتسل منها
٢٥ فصل : لبيان فرائض الغسل
٢٦ فصل : فى سنن الغسل
٢٧ فصل : وآداب الاغتسال
٢٧ فصل : يسن الاغتسال لاربعة اشياء
٢٨ ﴿ باب التيمم ﴾
٣٣ ﴿ باب المسح على الخفين ﴾
٣٥ فصل : فى الجبيرة ونحوها
٣٦ ﴿ باب الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾
٣٩ ﴿ باب الانجاس والطهارة عنها ﴾
٤٣ فصل : يطهر جلد الميتة بالدباغة

صحيفة

٤٤ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٤٨ فصل : فى الاوقات المكروهة
٥٩ ﴿ باب الاذان ﴾
٥٢ ﴿ باب شروط الصلاة واركانها ﴾
٥٩ فصل : فى متعلقات الشروط وفروعها
٦٢ فصل : فى بيان واجب الصلاة
٦٤ فصل : فى بيان سننها
٦٩ فصل : من آدابها
٧٠ فصل : فى كيفية تركيب افعال الصلاة
٧٣ ﴿ باب الامامة ﴾
٧٦ فصل : يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ
٧٧ فصل : فى بيان الاحق بالامامة
٧٩ فصل : فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه
٨٠ فصل : فى الاذكار الواردة
٨١ ﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾
٨٥ فصل : فيما لايفسد الصلاة
٨٦ فصل : فى المكروهات
٨٦ فصل : يكره للمصلى سبعة وسبعون شيأ
٩٢ فصل : فى اتخاذ السترة
٩٣ فصل : فيما لايكره للمصلى من الافعال
٩٤ فصل : فيما يوجب قطع الصلاة
٩٥ ﴿ باب الوتر واحكامه ﴾
١٠١ فصل : فى بيان النوافل
١٠٣ فصل : فى تحية المسجد
١٠٦ فصل : فى صلاة النفل جالسا وفى الصلاة على الدابة

صحيفة

١٠٨ فصل : فى صلاة الفرض والواجب على الدابة
١٠٨ فصل : فى الصلاة فى السفينة
١٠٩ فصل : فى صلاة التراويح
١١١ ﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾
١١٢ ﴿ باب صلاة المسافر ﴾
١١٥ ﴿ باب صلاة المريض ﴾
١١٨ فصل : فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
١١٩ ﴿ باب قضاء الفوائت ﴾
١٢٢ ﴿ باب ادراك الفريضة ﴾
١٢٥ ﴿ باب سجود السهو ﴾
١٢٩ فصل : فى الشك فى الصلاة والطهارة
١٣٠ ﴿ باب سجود التلاوة ﴾
١٣٥ فصل : سجدة الشكر مكروهة
١٣٦ ﴿ باب الجمعة ﴾
١٤٢ ﴿ باب احكام العيدين ﴾
١٤٦ ﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع ﴾
١٤٧ ﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾
١٤٩ ﴿ باب صلاة الخوف ﴾
١٤٩ ﴿ باب احكام الجنائز ﴾
١٥٥ فصل : الصلاة على الميت فرض كفاية
١٥٦ فصل : السلطان احق بصلاته
١٥٩ فصل : فى حملها ودفنها
١٦٣ فصل : فى زيارة القبور
١٦٤ ﴿ باب احكام الشهيد ﴾
١٦٦ ﴿ كتاب الصوم ﴾

صحيفة

١٦٧ فصل : فى صفة الصوم وتقسيمه
١٦٨ فصل : فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه
١٧٠ فصل : فيما يثبت به الهلال
١٧٣ ﴿ باب فى بيان مالايفسد الصوم ﴾
١٧٥ باب مايفسد الصوم ويجب به الكفارة
١٨٥ فصل : فى الكفارة ومايسقطها عن الذمة
١٨٧ ﴿ باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء ﴾
١٨١ فصل : يجب الامساك
١٨١ فصل : فيما يكره للصائم
١٨٣ فصل : فى العوارض
١٨٥ ﴿ باب مايلزم الوفاء به ﴾
١٨٧ ﴿ باب الاعتكاف ﴾
١٩٢ ﴿ كتاب الزكاة ﴾
١٩٣ ﴿ باب المصرف ﴾
١٩٣ باب صدقة الفطر
١٩٤ ﴿ كتاب الحج ﴾
١٩٦ فصل : فى كيفية تركيب افعال الحج
٢٠٠ فصل : القران
٢٠٠ فصل : التمتع
٢٠٠ فصل : العمرة سنة
٢٠١ ﴿ باب الجنايات ﴾
٢٠١ فصل : ولاشئ بقتل
٢٠٠ فصل : الهدى
٢٠٢ فصل : فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

درسعادتده حكاكلر چارشوسنده واقع (٦) نومرولی كتابخانهٔ عاجزیده بولنان كتب متنوعه‌دن بعضیلرینك اسملریدر طلب وقوعنده هرنوع كتاب تدارك وارسال ایدیلور وكتابخانه‌مزك فهرستی مجاناً تقدیم اولنور .

حافظ شوقی

تفسیر كتابلری

قاضی بیضاوی هامشنده تفسیر جلالین
تفسیر كبیر
كشاف زمخشری
تفسیر الجلالین
تفسیر خازن هامشنده مدارك التنزیل
تفسیر قاضی ومدارك وخازن وابن عباس دردی بریرده
تفسیر تبیان كنارنده تفسیر مواكب
فاتحه تفسیری «تركجه»

حدیث شریف كتابلری

بخاریٔ شریف
شفاء شریف
« شرحی علی القاری
« « شهاب الدین
مشارق شریف شرحی ابن ملك
هامشنده بخاری ومسلمدن تقییدات مهمه
حدیث اربعین شرحی اقكرمانی
هامشنده سعد الدین تفتازانینك شرحی
بیك بر حدیث
كنز العرفان
مواهب اللدنیه ترجمه‌سی
منبهات ابن حجر عسقلانی
دلائل الشریف

فقه كتابلری

نور الایضاح
« « شرحی مراقی الفلاح
مراقی الفلاح حاشیه‌سی طحطاوی
حلبیٔ كبیر
ابن عابدین
ملتقی
« شرحی داماد كنارلی
قدوری
« شرحی جوهرة النیرة
درر حاشیه‌سنده شرنبلالی
درر حاشیه‌سی عبد الحلیم
« « خادمی

تصوف ومواعظ كتابلری

شرعة الاسلام شرحی سید علی زاده
هامشنده رسائل بركوی
طریقت محمدیه
« « شرحی رجب افندی
وهامشنده خادمی
احیاء العلوم
مصحح مولد شریف «تركجه»

معانی كتابلری

تلخیص
« شرحی مختصر
« « مطول
دسوقی علی المختصر
مطول حاشیه‌سی حسن چلبی
« « سیالكوتی
القول الجید

صرف ونحو كتابلری

صرف جمله‌سی
امثله وبناء شرحی كفوی
امثله شرحی اسكیجی زاده
عزی شرحی سعد الدین
« « سید
مقصود شرحی مطلوب
مراح شرحی دیكقوز
« « فلاح
شافیه شرحی سید عبد الله هامشنده عصام
شافیه شرحی شیخ رضی
بنا شرحی اساس
متن شافیه آخرنده نحودن اجرومیة
مجموعة النحو صغیر قطعه
عوامل شرحی تحفه
اظهار شرحی اطه‌لی
« « ایوبی كنارلی
كافیه شرحی ملاجامی
مغنی اللبیب عن كتب الاعاریب
كافیه شرحی عصام
« « ابن حاجب
« « هندی
ملاجامی شرحی محرم افندی
« حاشیه‌سی عصام
« « عبد الغفور
كافیه معربی
اظهار معربی
الفیه
« شرحی ابن عقیل
« « مكودی
الفیه معربی
قواعد الاعراب
اجرومیه

لغات كتابلری

قاموس ترجمه‌سی
مختار الصحاح
مصباح المنیر
اختریٔ كبیر
لغات عثمانی

كتب متنوعه

كلستان تعلیق یازی ایله نفیس
تعریفات سید جرجانی
معلقات سبع
« « شرحی زوزنی
قربان رساله‌سی
دلیل الحاج فی مناسك الحج
تاریخ طبری كنارنده آلتی پارمق
كشف الظنون عن اسامیٔ كتب والفنون
فتاوای علی افندی
شمائل شریف ترجمه‌سی
محمدیه
احمدیه
انوار العاشقین
مجمع الآداب
انعام شریف صغیر وكبیر